الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

مطبوعة (دروس)

موجهة لطلبة: ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية المستوي: سنة ثانية

القانون الجنائي للمخدرات

من إعداد: الاستاذ الدكتور بوقرين عبد الحليم

جامعة الاغواط

الإيميل: abdel.bougrine@lagh-univ.dz

السنة الجامعية: 2024/2025

محاضرات في مقياس القانون الجنائي للمخدرات

مقدمة:

يتدخل القانون الجنائي في شتي مجالات الحياة لحماية المصالح الجوهرية للمجتمع والفرد والدولة، فلا نكاد نجد مجالا إلا وتدخل فيه القانون الجنائي عن طريق التجريم والعقاب أو بوضع سياسة جنائية عندما يتعلق الامر بجرائم خطيرة كجرائم المخدرات.، التي أفرد لها المشرع قانونا خاصا وهو قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها والذي هو موضوع هذه المحاضرات[1].

القانون الجنائي للمخدرات محاضرات اردنا من خلالها التطرق الى ما ورد من احكام في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، وفي الحقيقة نحن لا نتفق تماما مع المشرع في هذه التسمية لأنها بهذا العنوان سوف يقتصر التجريم على الاتجار والاستعمال فقط، في حين نجد العديد من الجرائم الاخرى التي نص عليها القانون ثم انه ليس هناك جريمة استعمال المخدرات بل نجد جريمة استهلاك المخدرات أو تسهيل استعمال المخدرات، وعلى هذه الاساس يجب اعادة تسمية القانون على النحو التالي قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها.

ويضم قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها كما سماه المشرع مجموعة من الجرائم، بدءا بجريمة استهلاك المخدرات أو حيازتها أو شرائها من اجل الاستهلاك وكذا جريمة تسليم المخدرات الى الغير وجريمة تسهيل استعمال المخدرات مرورا بجريمة انتاج و بيع او عرض أو صنع المخدرات وكذا جريمة ترويج المخدرات وجريمة صنع آلات او معدات أو سلائف لانتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية، وصولا الى جريمة استيراد وتصدير الخدرات بصفة غير شرعية وكذا جريمة زراعة المخدرات، بالإضافة الى بعض الاحكام الخاصة بالتجريم والعاقب والمتابعة.

[1] - تحرص التشريعات على تفريد العقوبة بحيث توضع لكل جريمة عقوبة مناسبة لها، وعندما تأخذ الجريمة عدة منحنيات ويتنوع ارتكابها ويصبح لها كيان خاص يختلف نوعا ما عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات يضطر المشرع الى افراد قانون خاص بها للوقاية منها ومكافحتها ومن ابرز الامثلة على ذلك نجد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون مكافحة التهريب وقانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة ....

وفي الحقيقة استهلاك المخدرات ليس بالجريمة الخطيرة في حد ذاتها ولكن تكمن خطورة هذا النوع من الاجرام في انه يؤدي الى ارتكاب جرائم اخري مثل القتل والسرقة والاغتصاب وغيرها من الجرائم، ضف الى ذلك أنها تعد من اسباب الحصول على الثراء السهل والسريع، ولذلك كان لابد من وجود قانون خاص ينظمها ويبين احكامها .

الفصل الاول: جرائم المخدرات

المحور الأول : تصنيف المخدرات بين الاطلاق والتقييد

المحور الثاني: إنتشار المخدرات والمؤثرات العقلية وسبل الوقاية منها

المحور الثالث : جنح المخدرات

المحور الرابع : جنايات المخدرات

الفصل الثاني: الاحكام والتدابير الخاصة بجرائم المخدرات

المحور الخامس : مظاهر خروج المشرع عن احكام التجريم

المحور السادس : الاحكام الاجرائية الخاصة بجرائم المخدرات

المحور السابع : تدابير الامن المتعلقة من المخدرات

الفصل الاول : جرائم المخدرات

تتنوع وتتعدد جرائم المخدرات منها ما يرتكب من طرف الجاني جرائم الاستهلاك والحيازة والزراعة ومنا ما يتعدى الى الغير مثل التسليم والتسهيل والاتجار والترويج، وقد كيفها المشرع حسب خطورتها الى جنح وجنايات وقبل الخوض في اركان هذه الجرائم، سوف نتطرق الى تحديد مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية.

المحور الأول : تصنيف المخدرات بين الاطلاق والتقييد

من مبادئ الشرعية الجزائية أن النصوص القانونية يجب أن تكون واضحة ومحددة وشاملة ولا تحتمل التأويل، فيحول المشرع من خلال القاعدة الجنائية أن ينص على كل صور أو محل الجريمة منعا لإفلات المجرمون، وبالرجوع الى القانون 18/04 نجد المشرع قد نص على انواع المخدرات[2] وهنا نتساءل هل كان ذلك على سبيل الحصر ام على سبيل المثال ؟.

أولا : تعريف المخدرات

1 – التعريف العلمي للمخدرات

المخدرات من الناحية العلمية والطبية هي مواد طبيعية ذات أصل نباتي، حيواني أو معدني، أو مركبات كيماوية أو مصنعة قادرة على إحداث تغيير في نشاط العقل وتعديل في سلوك الانسان الذي يتعاطاها وتحدث لديه تبعية للمادة المخدرة، كما تعرف ايضا بأنها مادة إذا أدخلت في الجسم الحي عدلت وظائفه، وهي ايضا مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم.

[2] - فقد عمل المشرع على تحديد انواعها واصنافها، وذلك من خلال تعريف بعضها في قانون الوقاية من المخدرات ومكافحتها، أو الاحالة الى الجداول المذكورة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

2 – التعريف الاصطلاحي للمخدرات

المخدرات من الناحية الاصطلاحية هي كل مادة نباتية أو مصنّعة تحتوي على عناصر منوّمة أو مسكّنة أو مفتّرة، والتي إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المعدة لها فإنها تصيب الجسم بالفتور والخمول وتشلّ نشاطه كما تصيب الجهاز العصبي المركزي والجهاز التنفسي والجهاز الدوري بالأمراض المزمنة، كما تؤدي إلى حالة من التعود أو ما يسمى "الإدمان" مسببة أضرارًا بالغة بالصحة النفسية والبدنية والاجتماعية[3].

وتعرف المخدرات ايضا بأنها مجموعة من العقاقير المؤثرة على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها عن طريق تنشيط الجهاز العصبي المركزي، أو إبطال نشاطه وهي عادة ما تسبب الهلوسة والتخيلات.

3 – التعريف القانوني للمخدرات

بالرجوع الى المادة 02 من القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما المعدل والمتمم نجد المشرع قد عرف المخدر بأنه " **كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر**".[4]

كما عرف المشرع المؤثرات العقلية بنفس المادة السالفة الذكر بـ : " **كل مادة طبيعية كانت أو إصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي** ".

[3] - القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها ج ر ع 83 . المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/23 المؤرخ في 07 ماي 2023.
وعرفها البعض بأنها "كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة النفسية للإنسان مما يؤدي إلى إخلال لحالة التوازن العقلي لديه"، وعرفها آخرون بأنها كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا، انظر في هذا المعني عزت حسنين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة طبيعة، القاهرة ، 1986، ص 186-188.

[4] - أنظر تعريف المخدرات عند المشرع المصري في سمير محمد عبد الغني، المخدرات، دار الكتب القانونية ، مصر، 2006، ص 10.

وبناءا على التعريفين السابقين فإن المشرع يقسم المخدرات الى مواد طبيعية واخرى اصطناعية أو تركيبية وسنتناول كلا النوعين فيما يلي:

أ- المخدرات الطبيعية

المخدرات الطبيعة هي تلك المخدرات التي لا يتدخل الانسان في صناعتها وقد حصرها المشرع في الاصناف التالية :

- **القنب:** يعرف القنب حسب نص المادة 02 السالف الذكر بأنه " الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبات القنب " ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بالأطراف " التي لم يستخرج الراتينج منها، أي كان إستخدامها ".

والقنب (Cannabis sativa و Cannabis indica) ويعرف أيضا باسم القنب الهندي، "الماريغوانا، الحشيش" وهي نبتة لها مفعول مخدر، ولها تأثيرات على الجسم، وتعد من أكثر أنواع المخدرات استعمالا في العالم.

والقنب في الحقيقة كلمة لاتينية تعني الضوضاء، ويسمي الحشيش بهذا الاسم لأن متعاطيه يحدث ضوضاء بعد وصول المادة المخدرة إلى ذروة مفعولها[5]، ومعناه في اللغة العربية "العشب" أو النبات البري، في حين يرى البعض أن كلمة حشيش مشتقة من الكلمة العبرية "شيش" التي تعني الفرح، انطلاقاً مما يشعر به المتعاطي من نشوة وفرح عند تعاطيه الحشيش[6].

- **نبات القنب:** يعرف القنب حسب نص المادة 02 السالف الذكر " أي نبات من جنس القنب".

- **خشخاش الأفيون:** كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم.

[5] - أنظر في هذا المعني نبيل صقر المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر سنة 2006، ص 05-07.

[6] - ومن أوائل الشعوب التي عرفت القنب واستخدمته الشعب الصيني، وذلك في أغراض متعددة، حيث صنعت من أليافه الحبال وأنواعا من الأقمشة، وغبرها السعادة، أما الهندوس فقد سموه مخفف الأحزان..
أنظر انواع المخدرات في أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والادمان، المكتب الجامعي الحديث الازارطية، 2003، الاسكندرية ، ص 12.

واكتشف الخشاش أو الأفيون في وسط آسيا، كما عرفه المصريون القدماء حيث كانوا يستخدمونه علاجاً للآلام، وعرفه كذلك السومريون وأطلقوا عليه اسم نبات السعادة، واستخدمه الصينيون والهنود، ومن بعد ذلك انتقل إلى اليونان والرومان..، غير أنهم انحرفوا في استعماله فأدمنوه[7].

- **شجيرة الكوكا:** هي نوع من أنواع الشجيرات من جنس إريترو كسيلون.

ونبات الكوكا وهو الذي يستخرج منه الكوكايين ويعرف في أميركا الجنوبية، وينتشر استعماله ايضا لدى هنود الأنكا، وقد زاد استعاملها وانتشر عالميا عندما تمكن العالم **ألفرد نيمان** من عزل المادة الفعالة في نبات الكوكا، ومنذ ذلك الحين زاد انتشاره على نطاق عالمي، وبدأ استعماله في صناعة الأدوية نظراً لتأثيره المنشط على الجهاز العصبي المركزي[8].

ب- المؤثرات العقلية

لم ينص المشرع على المؤثرات العقلية في القانون رقم 04/18 وذلك نظرا لعددها الكبير وانما اكتفي بالإحالة الى الجداول حيث يتم تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وفقا لجداول الدولية أو الوطنية[9].

وبالرجوع الى قرار وزير الصحة المؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022 الذي يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف المعدل بقرار وزير الصحة المؤرخ في 04 شعبانه عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024. نجده يصمن مجموعة من الجدول المتعلقة بالمؤثرات العقلية.

ونلف انتباه القارئ أنه عند البحث في قوائم المخدرات يجب مراعاة النقاط الآتية:

[7] - بسبب هذا النبات اندلعت حرب عرفت باسم حرب الأفيون سنة 1839 بين الصين وانجلترا انتهت بهزيمة الصين وتوقيع معاهدة نانكين عام 1843 والتي كانت بسبب اغراق السوق الصينية بكميات كبيرة من الافيون، وتذكر الإحصائيات إلى أن عدد المدمنين فيها قد وصل سنة 1906الى خمسة عشر مليوناً، وفي عام 1920 قدر عدد المدمنين ب 25 % من مجموع الذكور في المدن الصيني، الى ان أعلنت حكومة الصين بدء برنامج فعال للقضاء على تعاطيه وتنظيم تداوله.

[8] - وبسبب انتشار زراعة الكوكا في أميركا اللاتينية فقد أصبحت هناك عصابات منظمة -تنتشر في البيرو وكولومبيا والبرازيل- لتهريبه إلى دول العالم، وتمثل السوق الأميركية أكبر مستهلك لهذا المخدر في العالم..

[9] - ويتم التصنيف الدولي للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وأحكام القانون رقم 04-18 السالف الذكر .

- البحث عن الاسم العلمي للمخدر، وليس الاسم التجاري أو اسم التسويق، وعدم اعتماد الاسماء المعروفة في الوسط الشباني أو لدى الصيادلة او الاطباء، او حتى المذكورة في محاضر الضبطية القضائية، لأنها غالب ما تتعلق باسم تجاري او دواء جنيس (جنريك) قد لا يتوفر لدينا اسمه التجاري، لذلك ينصح دائما معرفة الاسم العلمي الصحيح.

مثلا: عن البحث عن دواء (الكيتيل)، باللغة اللاتينية(Kietyl) ، وهو من عائلة (ليكزوميل(، (Lexomil)، واسمه العلمي هو (بروميزيبان(Bromazepam) (، وبالتالي عند البحث لا نستعمل كلمة(Kietyl) ، ولا كلمة(Lexomil) ، بل يجب البحث مبارشرة عن الأصل وهو كلمة (Bromazepam)،

- استعمال الكلمة العلمية اللاتينية في البحث، وكتابتها صحيحة، وعدم استعمال الحروف العربية، لان البحث بالحروف اللاتينية يكون أكثر دقة.
- لكلمات الحمراء بين قوسين تبين الاسم التجاري او التسويقي في الجزائر[10].

وتجدر الاشارة الى أنه وحسب المرسوم التنفيذي رقم 112/24، المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يحدد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه، فإن التصنيف الوطني للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه يتم من قبل اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا المنشأة لدى الوزير المكلف بالإنتاج الصيدلاني، والتي تختص بتصنيف الوطني للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، وكذلك المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها[11].

وبالرجوع الى قرار وزير الصحة المؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022 الذي يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف المعدل بقرار وزير الصحة المؤرخ في 04 شعبانه عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024.

[10] - أنظر تطبيق قوانين جزائرية.
[11] - تنظر الجريدة الرسمية رقم 19 سنة 2024.

نجده ينص على أنه " يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الصحة ووزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني ومصالح الأمن، طلب اجتماع اللجنة المذكورة انفا، قصد تصنيف مخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف جديدة ، كلما اقتضت الحاجة ذلك.

المواد المدرجة في الجدول الأول

1-1 المخدرات المدرجة في الجدول الاول من اتفاقية سنة 1961		
Substance	**المخدر**	الرقم
Acétorphine	أسيتورفين	1
méthylfentanyl-*alpha*-Acétyl	أسيتيل – ألفا – ميثيل فنتانيل	2
Acétylfentanyl	أسيتيل فنتانيل	3
Acétylméthadol	أسيتيل ميثادول	4
(Acryloylfentanyl (acrylfentanyl	أكريلويل فنتانيل (اكريل فنتانيل)	5
Alfentanil	ألفانتانيل	6
AH-7921	Ah-7921	7
Allylprodine	أليل برودين	8
Alphacétylméthadol	ألفا سيتيل ميثادول	9
Alphaméprodine	ألفا ميبرودين	10
Alphaméthadol	ألفا ميثادول	11
méthylfentanyl-*Alpha*	ألفا- ميثيل- فنتانيل	12
Alpha-méthylthiofentanyl	ألفا- ميثيل- تيوفنتانيل	13
Alphaprodine	ألفابرودين	14
Aniléridine	أنيليريدين	15

Benzéthidine	بنزيتيدين	16
Benzylmorphine	بنزيل مورفين	17
Bétacétylméthadol	بيتاسيتيل ميثادول	18
Bêta-hydroxyfentanyl	بيتاهيدروكسي فنتانيل	19
hydroxy méthyl -3 fentanyl-*Bêta*	بيتاهيدروكسي ميثيل -3- فنتانيل	20
Bétaméprodine	بيتاميبرودين	21
Bétaméthadol	بيتاميثادول	22
Bétaprodine	بيتابرودين	23
Bézitramide	بيزيترامید	24
Brorphine		25
Butyrate de dioxaphétyl	بوتيرات ثنائي أوكسافيتيل	26
Butyrfentanyl	بوتيرفنتانيل	27
Cannabis		28
Résine de cannabis et extraits et teintures de cannabis	القنب وراتنج القنب ومستخلصات وأصباغ القنب	29
Carfentanil	كارفنتانيل	30
Cétobémidone	سيتوبيميدون	31
Clonitazène	كلونيتازين	32
(Coca (feuille de	الكوكا (ورقة)	33
Cocaïne	كوكايين	34
Codoxime	كودوكسيم	35
Concentré de paille de pavot		36

Crotonylfentanyl		37
Cyclopropylfentanyl	مركز قش الخشخاش	38
Désomorphine	ديسومورفين	39
Dextromoramide	ديكستروموراميد	40
Diampromide	ثنائي الأمبروميد	41
Diéthylthiambutène	ثنائي إيثيل تيامبوتين	42
Difénoxine	ثنائي الفينوكسين	43
Dihydroétorphine	ثنائي الهيدروإيتورفين	44
Dihydromorphine	ثنائي الهيدرومورفين	45
Diménoxadol	ثنائي المينوكسادول	46
Dimépheptanol	ثنائي الميفبتانول	47
Diméthylthiambutène	ثنائي ميثيل التيامبوتين	48
Diphénoxylate	ثنائي الفينوكسيلات	49
Dipipanone	ثنائي البيبانون	50
Drotébanol	دروتيبانول	51
Ecgonine	إكغونين	52
Etazene		53
Éthylméthylthiambutène	إيثيل ميثيل تيامبوتين	54
Étonitazène	إيتونيتازين	55
Etonitazepyne		56
Étorphine	إيتورفين	57
Étoxéridine	أيتوكسيريدين	58
Fentanyl	فنتانيل	59
4-Fluoroisobutyrfentanyl (4-FIBF, pFIBF)	4- فلويوروإيزوبوتير	60

	فنتانيل	
Furanylfentanyl	فورانيل فنتانيل	61
Furéthidine	فوريتيدين	62
Héroïne	هروين	63
Hydrocodone	هيدروكودون	64
Hydromorphinol	هيدرومورفينول	65
Hydromorphone	هيدرومورفون	66
Hydroxypéthidine	هيدروكسي بيثيدين	67
Isométhadone	إيسوميثادون	68
Isotonitazène		69
Lévométhorphane	ليفوميتورفان	70
Lévomoramide	ليفومورامید	71
Lévophénacylmorphane	ليفوفيناسيل مورفان	72
Lévorphanol	ليفورفانول	73
Métazocine	ميتازوسين	74
Méthadone	الميثادون	75
Intermédiaire de la Méthadone	وسيط الميثادون	76
Methoxyacetyl fentanyl	ميتوكسي أسيتيل فنتانيل	77
methyl –AP–237–2		78
Méthyldésorphine	ميثيل ديزورفين	79
Méthyldihydromorphine	ميثيل ثنائي هيدرومورفين	80
3–Méthylthiofentanyl	3– ميثيل تيوفنتانيل	81

Méthyl-3 thiofentanyl	ميثيل 3- تيوفنتانيل	82
Métonitazène		83
Métopon	ميتوبون	84
Intermédiaire de la Moramide	وسيط المورامید	85
Morphéridine	مورفيردين	86
Morphine	مورفين	87
Morphine méthobromide	ميتوبروميد المورفين	88
MPPP	1- ميثيل -4 فينيل - 4- بيبيريريدينول بروبيونات MPPP	89
MT- 45	MT-45	90
Myrophine	ميروفين	91
Nicomorphine	نيكومورفين	92
Noracyméthadol	نوراسيميثادول	93
Norlévorphanol	نورليفورفانول	94
Norméthadone	نورميثادول	95
Normorphine	نورمورفين	96
Norpipanone	نوربيبانول	97
Ocfentanil	أوكفنتانيل	98
oxymorphine-*N*	ن- أكسيمورفين	99
Opium	أفيون	100
Oripavine	أوريبافين	101
Ortho-fluorofentanyl	الأورتوفلورو فنتانيل	102
Oxycodone	أكسيكودون	103

Oxymorphone	أكسيمورفين	104
Parafluorobutyrylfentanyl	بارافلوروبوتيريل فنتانيل	105
Para-fluorofentanyl	بارافلوروبوتيريل فنتانيل	106
PEPAP (acétate (ester) de phénéthyl-1 phényl-4 pipéridinol-4	1-فينيتيل -4- فينيل -4- بيبيريريدينول أسيتات PEPAP	107
Péthidine	بيثيدين	108
Intermédiaire A de la Péthidine	وسيط البيثيدين ألف	109
Intermédiaire B de la Péthidine	وسيط البيثيدين باء	110
Intermédiaire C de la Péthidine	وسيط البيثيدين جيم	111
Phénadoxone	فينادوكسون	112
Phénampromide	فينامبروميد	113
Phénazocine	فينازوسين	114
Phenomorphane	فينومورفان	115
Phénopéridine	فينوبيريدين	116
Piminodine	بيمينودين	117
Piritramide	بيريترااميد	118
Proheptazine	البروهيبتازين	119
Propéridine	بروبيريدين	120
Protonitazene	بروتونيتون	121
Racéméthorphane	راسيميتورفان	122
Racémoramide	راسيمورااميد	123
Racémorphane	راسيمورفان	124
Rémifentanil	ريميفنتانيل	125

Sufentanil	سوفنتانيل	126
(Tetrahydrofuranylfentanyl (THF-F	تتراهيدروفورانيل فنتانيل	127
Thébacone	تيباكون	128
Thébaine	تيبايين	129
Thiofentanyl	تيوفنتانيل	130
Tilidine	تيليدين	131
Trimépéridine	ثلاثي الميبيريدين	132
U-47700	U-47700	133
Valérylfentanyl		

المواد المدرجة في الجدول الثاني

المخدرات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1961		
Stupéfiant	المخدر	الرقم
Acétyldihydrocodéine (parkidyl, parkinane, Chlorhydrate)	أسيتيل ثنائي الهيدروكودين	01
Codéine	كوديين	02
Dextropropoxyphène	دكستروبروكسيفين	03

Dihydrocodéine	ثنائي الهيدروكودين	04
Ethylmorphine	إيثيل مورفين	05
Nicocodine	نيكوكودين	06
Nicodicodine	نيكوديكودين	07
Norcodéine	نوركودين	08
Pholcodine	فولكودين	09
Propiram	بروبيرام	

المواد المدرجة في الجدول الثالث

المخدرات المدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية سنة 1961
يضم جميع مستحضرات المواد المصنفة في الجدولين الأول والثاني والتي ليس لها خطر ادماني ولا آثار ضارة والتي يصعب استخلاص عنصرها الفعال نظرا لضعف تركيزه

المواد المدرجة في الجدول الرابع

المخدرات المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1961		
Substance	المخدر	الرقم
Acétorphine	اسيتورفين	1
méthylfentanyl-*alpha*-Acétyl	أسيتيل- ألفا- ميثيل فنتانيل	2
Acétylfentanyl	أسيتيل فنتانيل	3
méthylfentanyl-*Alpha*	ألفا- ميثيل- فنتانيل	4
méthylthiofentanyl-*Alpha*	ألفا- ميثيل- تيوفنتانيل	5
hydroxyfentanyl-*Bêta*	بيتا هيدروكسي فنتانيل	6
hydroxy méthyl-3 fentanyl-*Bêta*	بيتا هيدروكسي ميثيل -3- فنتانيل	7
Carfentanil	كارفنتانيل	8
Cétobémidone	سيتوبيميدون	9
Désomorphine	ديسوموؤفين	10
Étorphine	إيتورفين	11
Héroïne	هيروين	12
méthylfentanyl-3	3- ميثيل فنتانيل	13
Méthyl-3 thiofentanyl	ميثيل -3 تيوفنتانيل	14
MPPP	1- ميثيل -4 فينيل- 4- بيبيريديدينول بروبيونات MEPAP	15
fluorofentanyl-*Para*	بارا- فلوروفناتيل	16
PEPAP acétate (ester) de phénéthyl-1 phényl-4 pipéridinol-4	1-فينيتيل-4- فينيل- 4- بيبيريديدينول أسيتات PEPAP	17
Thiofentanyl		

السلائف المسجلة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1988

وقد تم النص على هذه السلائف في القرار الوزاري المشترك في 11 غشت 2021 الذي يحدد قائمة المواد والادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الافراط في استعمالها وادمانها وسوء استعمالها[12].

2-4. السلائف المسجلة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1988		
PRECURSEURS	السلائف	الرقم
Acétone	الأسيتون	1
Acide anthranilique	حمض الانترانيل	2
Acide chlorhydrique	حمض الهيدروكلوريك	3
Acide sulfurique	حمض الكبريتيك	4
Éther éthylique	إيتر الاثيل	5
Méthyléthylcéton	الميثيل ايثيل كيتون	6
Pipéridine	البيبيريدين	7

[12] - جريدة رسمية رقم 61 سنة 2021.
حيث تطبق أحكام هذا القرار على كل الاختصاصات الصيدلانية المسجلة والمطابقة للتسميات الدولية المشتركة والأشكال والمقادير الواردة في قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها و سوء استعمالها.

Toluène	**التولوين**	**8**

– يمكن الاستعانة بهذا الموقع في البحث عن الاسم العلمي للمؤثر العقلي

/com.http://www.pharmnet-dz

او الرابط

https://www.drugs.com

ثانيا : مرونة المشرع في تعريف المخدرات

أكثر ما كنا نعيبه على المشرع قبل تعديل 05/23 هو حصره لأنواع المخدرات الامر الذي يحول دون اضافة الانواع الجديدة الا بموجب تعديل القانون ، الا انه أي المشرع قد استدرك ذلك من خلال تعريف المخدرات او المؤثرات العقلية عندما اضاف عبارة " **وكل مادة مصنفة وطنيا كـ....**"، وبهذا يكون قد فتح المجال لإضافة الانواع الجديدة في الجدول المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك منعا للمتابعات الجزائية التي مواد مخدرة غير مدرجة في الجداول كما كان يجري قبل التعديل.

كما نص المشرع على مجموعة من المفاهيم نوردها بإختصار :

المحور الثاني: إنتشار المخدرات والمؤثرات العقلية وسبل الوقاية منها

تعد جرائم المخدرات من اكثر الجرائم انتشارا في المجتمع خاصة ما تعلق بالاستهلاك والاتجار ورغم الجهود المبذولة من الجهات الامنية والقضائية الا أنها لم تن كافية للحد منها ومن هنا نتساءل ما هي عوامل ودوافع انتشار المخدرات ؟ .

أولا : عوامل إنتشار المخدرات والمؤثرات العقلية

العوامل الخارجية عي تلك العوامل التي تتعلق بمحيط الشخص سواء كان اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي .

وفي الحقيقة توجد العديد من العوامل الخارجية التي جعلت التعامل بهذه المواد ينتشر في جميع المجتمعات، وفيما يلي نورد اهم هذه العوامل.

1 –المشاكل الاجتماعية

هناك العديد من العوامل الاجتماعية التي تدفع نحو الادمان وانتشار المخدرات نذكر من بينها :

أ– التسرب المدرسي: وذلك لأن التلميذ الذي لا يدرس أكثر عرضة للانخراط في عالم المخدرات من غيره نظرا لكثرة الفراغ لديه لذلك يرجي من وزارة التربية والتعليم مراعاة هذا الامر وعدم توجيه التلاميذ الى الحياة العملية وانما منحهم العديد من الفرص أو التنسيق مع وزارة التكوين في هذا المجال.

ب- رفقاء السوء: اغلب حالات التعاطي والاتجار تكون عن طريق الاصدقاء فهم الذين يسهلون ويساعدون المبتدئين في عالم المخدرات وهنا تقع مسؤولية الاسرة في مراقبة الاولاد.

ت- المشاكل الأسرية: تشير الإحصائيات إلى أن أغلب المدمنين ينتمون إلى أسر مفككة ولذا يجب التركيز على الاطفال والشباب ضحية انحلال الرابطة الزوجية عن طريق التواصل معهم وتسهيل انخراطهم في الدراسة أو التكوين أو العمل.

ث- تقبل بعض فئات المجتمع للمجرم المدمن: يجب أن يبقي فعل المجرم بصفة عامة والمدمن أو المرتكب لجرائم المخدرات بصفة خاصة منبوذا من طرف المجتمع، مع وضع كل الاجراءات من اجل اعادة ادماج المجرم في المجتمع حتي لا يعود الى طريق الاجرام، غير ان سلوكات مثل الاحتفال بخروج المجرم من المؤسسة العقابية بالاهازيج والزغاريت أم غير مقبول لأنه يتعارض مع فكرة نبذ المجتمع للجريمة.

ج- ثقافة المجتمع : ثقافة المجتمع قد تشجع على إستهلاك المخدرات، فالمجتمع المتحرر يختلف عن المجتمع المحافظ، لذلك تكثر المخدرات في دول مثل الولايات المتحدة الامريكية وامريكا اللاتينية والمكسيك وتقل في دول اخري مثل السعودية ودول الخليج.

2- الدوافع الاقتصادية لارتكاب جرائم المخدرات

تدر تجار المخدرات اموال طائلة مما يجعلها مطمعا للشباب او البطالين الباحثين عن الثراء السريع الامر الذي يفسر الانتشار الواسع لمروجي المخدرات في كل المجتمعات[13].

أ- البطالة: عدم وجود تنمية حقيقة يساهم بشكل كبير في تفشي المخدرات حيث أن وجود المشاريع الاستثمارية والمؤسسات الإنتاجية والصناعية بمخلف انواعها يحول بشكل كبير دون اللجوء الى الاتجار بالمخدرات والممنوعات.

[13] - تعد البطالة هي الدافع الكبير نحو المخدرات لأن هذه الأخيرة تعد وسيلة سهلة للثراء، كما أن العاطلين عن العمل يلجؤون إلى تعاطي المخدرات بغرض الهروب من الواقع والشعور بالإحباط.

ب- الربح السريع : نظرا لندرة المخدر وكونه محظورا فإن ثمن المخدرات والمؤثرات العقلية يعتبر غاليا نوعا ما، لذلك يسعي بعض المجرمون الى الاتجار بها لتكوين ثروة في زمن قياسي .

3-الترويج الاعلامي للمخدرات

يلعب الاعلام دورا مهما في لترويج للمخدرات من خلال الافلام والمسلسلات التي تظهر نجوم هذا الفن وهم يتعاطون المخدرات بشكل وكأنه عادي، الامر الذي يجعل فئة من المشاهدين تتأثر بهم وتقلدهم[14].

4 – قلة الوازع الديني

يمكن القول أن قلة الوازع الديني يعد أكبر عامل للانحراف نحو المخدرات، فالشخص الملتزم دينيا يفوض امره الى الله عز وجل، ولا تؤثر فيه الضغوطات الاجتماعية مهما كان نوعها، لذلك تكاد تنعدم ظاهرة ادمان المخدرات بين اوساط الاشخاص الملتزمين دينيا[15].

5- الرغبة في التجربة

مروجي المخدرات يحاولون بكل ما في وسعهم الترغيب لتعاطي المخدرات بذكر اثارها وقدراها حسب زعمهم على تجاوز المشاكل، الامر الذي يجعل بعض ضعاف النفوس يرغبون في تناولها وتجربتها حتي ينتمي بهم الامر متعاطين غير قادرين على التخلي عنها.

ثانيا : الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

لا يمكن للعقوبة وحدها ان تقضي على ظاهرة انشار المخدرات وانما يجب أن تكون هناك استراتيجية وقائية تكمل السياسية الردعية، للتقليل من هذه الجرائم الخطيرة على الفرد والمجتمع.

[14] - أنظر في هذا المعني أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 511.
[15] - انظر في هذا المعني، أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 512.

1-الاستراتيجية العامة للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

أقر المشرع بموجي التعديل الاخير لقانون المخدرات على أن إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية يقع على عاتق الدولة ويجب أن تتضمن هذه الاستراتيجية ما يلى:

- الأهداف العامة والخاصة للاستراتيجية،
- دور الديوان في تنسيق عمل جميع المتدخلين،
- آليات وأدوات التنسيق والتنفيذ والمتابعة والتقييم،
- الوقاية والتوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية،
- آليات التصدي لظاهرة الإدمان خاصة لدى فئات الشباب وحماية المؤسسات التعليمية والتكوينية،
- الحد من العرض والطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها الاجتماعية والصحية،
- التعاون الدولي وتنسيق الجهود مع المنظمات الدولية والجهوية والدول الأخرى.

بالإضافة إلى أنه يتوجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، بالتنسيق مع الديوان، إعداد برامج قطاعية وقطاعية مشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مستمدة من بنود الاستراتيجية الوطنية والتي تأخذ بعين الاعتبار:

- التحسيس والتوعية بآثار المخدرات والمؤثرات العقلية،

- تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية في مجال التحسيس والتوعية بمخاطر الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصحة والتحصيل العلمي وعلى انتشار العنف في المجتمع،

- تعزيز دور المسجد والمراكز الثقافية والرياضية ودور الشباب في التحسيس بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية،

- توفير المرافقة والمتابعة النفسية والتربوية للمدمنين.

– إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والبرامج القطاعية والقطاعية المشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

– يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرت العقلية[16].

2–تكليف الديوان الوطني بمهام وقائية

من اجل ضمان حماية شاملة ضد إدمان المخدرات عمل المشرع على إنشاء عدة أجهزة وهياكل للسهر على حماية المواطنين والشباب خاصة من خطر الإدمان على المخدرات، وقد أنشأ المشرع اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان على المخدرات بموجب المرسوم التنفيذي 151/92[17]، وقد استخلفت هذه اللجنة بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 212/97[18] ، ونحاول باختصار التعريف بهذا الديوان وذكر أهم مهامه ونشاطاته السنوية .

أ – التنظيم الداخلي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوجد مقره بالجزائر العاصمة. ويضم الديوان مديرا عاما ولجنة تدعي لجنة التقويم والمتابعة، بالإضافة إلي الأمانة العامة ومحاسب.

– صلاحيات المدير العام للديوان

يتم تعيين المدير العام بموجب مرسوم تنفيذي، ومن بين مهامه تولى إدارة الديوان وتطبيق التدابير التي تندرج في إطار السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها، كما يسهر على تنفيذ المخطط التوجيهي الذي تسطره لجنة التقويم والمتابعة . ومن بين مهامه أيضا:

- التصرف باسم الديوان، وتمثيله أمام القضاء في أعمال الحياة المدنية .

[16] - ويجب تضمين السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، حافظ الأختام، أحكاما تتعلق بالوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات ومكافحتها على المستوى الوطني والمحلي.

[17] - المرسوم التنفيذي 151/92 المؤرخ في 1992/04/14 ج رع 28.

[18] - المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 9 يونيو 1997 ج ر ع 41.

- ممارس السلطة السلمية على مستخدمي الأمانة الدائمة للديوان .
- تحضير الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات.
- الالتزام بعمليات المصاريف ضمن حدود الاعتماد المسجلة
- يعد المدير العام ميزانية الديوان[19] ويعرضها، بعد أن تصادق عليها لجنة التقويم والمتابعة على السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية ليوافقا عليها [20].
- يعد المدير العام جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى عضو من الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع .

– لجنة التقويم والمتابعة

تتكون لجنة التقويم والمتابعة التي يرأسها المدير العام من عدد كبير من ممثلي الوزارات وبعض الهيئات والأجهزة[21]، وتقوم هذه الإدارات بتعيين أعضاء لجنة التقويم ويتم اختيارهم من بين الكفاءات في مجال مكافحة المخدرات والإدمان، كما يمكن أن يستشير الديوان أي شخص طبيعي أو معنوي أو منظمة أو جمعية مختصة من شانها أن يساعداه في أعماله .

وتجتمع لجنة التقويم والمتابعة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسا، ويمكنها أن تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناءا على استدعاء من رئيسها او طلب من ثلثي أعضائها.

وتقوم لجنة التقويم والمتابعة بالمهام التالية:

- دراسة العناصر الرئيسية للسياسة الوطنية وتحديدها في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها .

[19] - تشمل ميزانية الديوان على باب للإيرادات وباب للنفقات، وتتمثل الإيرادات في: إعانات الدولة .إعانات المنظمات الدولية .الهبات والوصايا، إما النفقات فتتمثل في : نفقات التسيير ونفقات التجهيز ...أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 212/79 .

[20] - انظر المواد 14 – 15 من المرسوم التنفيذي 212/79 .

[21] - ممثل عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية .ممثل عن الوزير المكلف بالعدل .ممثل عن الوزير المكلف الداخلية . ممثل عن الوزير المكلف بالمالية .ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية .ممثل عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية .ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والشؤون الاجتماعية .ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة . ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي . ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والعائلة . ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال . ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني . ممثل عن الدرك الوطني .ممثل عن المديرية العامة للجمارك . أربعة (4) ممثلين عن الحركة الجمعوية التي تنشط في ميدان مكافحة المخدرات وإدمانها يمثل اثنان (2) منهم على الأقل الشباب . ممثل عن المجلس الأعلى للشباب .

- دراسة البرامج السنوية لتطبيق السياسة الوطنية لتطوير مكافحة المخدرات والمصادقة عليها
- تقويم مجموعة الأعمال التي تم القيام بها في إطار الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج وقمع الاستهلاك المخدرات وتداولها غير الشرعي[22].

ب- دور الديوان الوطني في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

خول المشرع للديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان مجموعة من الصلاحيات والمهام في لرسم السياسة الوطنية في الحد من هذه الظاهرة .

يكلف الديوان، بالتعاون مع القطاعات المعنية، بإعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والسهر على تنفيذها، بعد مصادقة الحكومة عليها.[23]

يتولى الديوان، بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية وفاعلي المجتمع المدني، لا سيما:

– جمع ومركزة المعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية،

– التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال،

– تحليل المؤشرات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية قصد مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المناسبة في هذا المجال،

– إعداد مخططات توجيهية في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية،

– متابعة البرامج القطاعية والقطاعية المشتركة المعدة في هذا المجال،

– وضع مبادئ توجيهية للتعرف على فئات الأشخاص الأكثر تعرضا لمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية،

[22] - راجع المواد 8 – 9 من المرسوم التنفيذي 212/97 .
[23] - انظر المادة 05 مكرر من القانون 18/04 المعدل والمتمم.

– إعداد تقرير سنوي وطني حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في الجزائر، يرفع إلى رئيس الجمهورية.

– يمسك الديوان قاعدة بيانات تتعلق بالإجراءات المتخذة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، على المستوى الوطني والمحلي، وعليه يساهم الديوان بالتعاون مع مختلف القطاعات المعنية بظاهرة المخدرات والإدمان وحماية المجتمع بإعداد السياسة الوطنية بخصوص مكافحة المخدرات وإدمانها، وذلك في إطار الوقائية والعلاج كذا إعادة إدماج المصابين بالإدمان والمساهمة في قمع الجرائم والسهر على تطبيقها في الميدان[24].

المحور الثالث : جنـــــح المخـــــدرات

أولا : جريمة استهلاك المخدرات أو حيازتها أو شرائها من اجل الاستهلاك

تشير الاحصائيات انه في بعض الاحياء لا يكاد تخلو عائلة من مدمن أو مستهلك، ولذلك تعد جريمة استهلاك المخدرات أو حيازتها من اجل الاستهلاك من اكثر جرائم المخدرات انتشارا في المجتمع، ولذلك عملت التشريعات على الوقاية منها ومكافحتها وهو ما انتهجه المشرع الجزائري، حيث جاءت المادة 12 من القانون 04-18 المعدلة والمتممة بالقانون 05/23 " يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 5.000 د ج إلى 50.000

24 - وقد نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 212/97 السالف الذكر ايضا صلاحيات الديوان في هذا المجال حيث جاء فيها وعلى الخصوص يكلف الديوان بالمهام التالية :

- يقوم بجمع المعلومات التي من شانها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات.
- يضمن التنسيق بين العليات المنجزة في ميدان العلاج والوقاية وإعادة الإدماج والقمع .
- يحلل المؤشرات والاتجاهات المتحصل عليها من الإحصائيات ويقوم بتقييم النتائج قصد السماح للسلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة.
- إعداد مخطط توجيهي ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها .
- يسهر ضمن إطار المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التي من شانها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية وتعزيز والتنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة.
- يقوم بتشجيع نشاط البحث ويعمل على تقويم الإعمال المنجزة في هذا المجال .
- يطور ويرقي ويدعم التعاون الجهوري والدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها .
- يقترح كل عمل في مجال إعداد أو مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدمانها .

دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو **يشتري** أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة "[25] .

من خلا نص المادة تتضح اركان الجريمة والتي تناولها بإختصار.

1 -الركن المادي للجريمة استهلاك المخدرات أو شرائها أو حيازتها من اجل الاستهلاك

قبل التعديل كان المشرع ينص فقط على الحيازة أو الاستهلاك وبموجب العديل أضاف سلوك الشراء من أجل الاستهلاك وسنتناول هذه السلوكات فيما يلى :

أ-استهلاك المخدرات

الاستهلاك لغة مشتقة من الهلاك ومصدرها أهلك، فالشخص المتعاطي للمخدرات عندما يستهلكها فهو يهلكها، وعليه فالإستهلاك كل طريقة تؤدي إلى التخدير سواء كان عن طريق التناول مباشرة كالشرب أو الأكل أو عن طريق التدخين أو الإستنشاق أو الحقن، ويخرج عن مفهوم الإستهلاك كل فعل لا يؤدي للتخدير، و يستوي أن يتم الإستهلاك للمخدرات مباشرة أو بخلطها بمادة أخرى.[26]

ب- الشراء من أجل الاستهلاك الشخصي

يقصد بالشراء التعبير الصادر من الجاني والدال على رغبته في الحصول على المخدرات أو المؤثرات العقلية بمقابل، والتعبير قد يكون صريحا او ضمنيا أو كتابيا أو حتي بالاشارة التي تهدف الى الشراء.

ويجب أن يكون الشراء من اجل الإستهلاك الشخصي فلا يدخل ضمن هاته الجريمة كل شراء من أجل البيع أو التصدير أو الزراعة بل يجب أن يكون شراء المخدرات ينوي إستهلاكها إستهلاكا شخصيا.

[25] - نص المادة قبل التعديل" يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 5.000 د ج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة " .

[26] - أنظر في هذا المعني لحسن بن الشيخ أث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هومة الجزائر، سنة 2010، ص 45-55.
أنظر ايضا أحمد ابو الروس، المرجع السابق، ص 87.

ولعل المشرع بإضافته لسلوك الشراء يريد معاقبة الأشخاص الذين يقدمون على اقتناء المخدرات دون حيازتها فمبجرد الاتفاق على شراء المخدرات تكون الجريمة قائمة حتي ولو لم يتم التسليم وقد تحدث عملية الشراء مباشرة او عن طريق وسيط يسهل عملية الحصول على هذه المخدرات.

ج- من أجل الاستهلاك الشخصي

الحيازة تعني التمكن من الشيء ووضع اليد عليه بحيث يكون تحت سلطانه، فمن يحمل كيسا من الكوكايين يعد حائزا له، ولا يشترط في الحيازة الإستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا ولون كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه أي أنه لا يشترط لإعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن تكون تحت حيازته ماديا بل يكفي لإعتباره كذلك أن تكون سلطاته مبسوطة عليها ولو لم تكن في حيازته المادية[27].

والحيازة تأخذ عدة صور فلا تقتصر على الحيازة الجسدية فقد يكون الشخص حائزا اذا يحمل المخدرات في سيارته أو يخبئها في منزله أو في مكان اخر متي ثبت أنها تعود اليه.

ويلاحظ أن المشرع قال **الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي** فلا يدخل ضمن هاته الجريمة كل حيازة من أجل البيع أو التصدير أو الزراعة بل يجب أن يكون حائز المخدرات ينوي إستهلاكها إستهلاكا شخصيا، وكذا الحال بالنسبة للحائز للمخدرات من أجل تسليمها لشخص آخر[28].

ولا يشترط القانون كمية معينة من المخدرات لقيام هذه الجريمة فمجرد استهلاك او حيازة ولو كمية قليلة، غير أنه فيما يخص الحيازة فإن كمية قلية تعد حيازة من اجل الاستهلاك اما حيازة كمية كبيرة فقد تكيف على أنها متاجرة[29].

[27] - أنظر نبيل صقر جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006 ، ص 29.

[28] - أنظر عن هذه الجريمة نصر الدين مروك جرائم المخدرات في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية ، دار هومة، الجزائر،2007، ص 40.

[29] - أنظر في هذا المعني لحسن بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 54.

2- الركن المعنوي لجريمة استهلاك المخدرات أو شرائها أو حيازتها من اجل الاستهلاك

هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويتطلب قيامه توافر القصد الجنائي (العلم و الإرادة)، وذلك بأن يعلم الجاني بأن المواد التي يستهلكها أو يشتريها أو يحوزها مخدرات أو مؤثرات عقلية، وعلى هذا الأساس لا يعاقب من قام بإستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية وهو لا يعلم طبيعتها أو كان حائزا على مواد لا يعلم أنها مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لا يعلم أن المواد وضعت في حيازته[30].

ثانيا: جريمة تسليم أو عرض المخدرات على الغير

نظرا لكون جرائم المخدرات عادة ما تتم عن طريق وسيط فقد عمل المشرع من خلال هذه الجريمة معاقبة الوسيط في المخدرات خاصة الذين يسلمون المخدرات للغير أو يعرضونها عليهم حيث جاء في المادة 13 من القانون 04-18 أنه " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) و بغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 دج كل من **يسلّم** أو **يعرض** بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي.

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا **تم تسليم أو عرض** المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على **قاصر** أو **معوق** أو **شخص يعالج** بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية ".

من خلال نص المادة السالف الذكر نحاول تناول اركان هذه الجريمة:

1- الركن المادي لجريمة تسليم أو عرض المخدرات على الغير

التسليم والعرض هما السلوكين اللذين تقوم عليهما هذه الجريمة، ويقصد بالتسليم التمكين من المخدرات أو المؤثرات العقلية، فتصبح في حيازة المستلم، والتسليم لا يقتضي وضع اليد وإنما يكفي إنتقال الحيازة من المسَلم إلى المستلم.

وليتحقق تسليم المخدر للإستهلاك يتطلب ضرورة صدور نشاط إيجابي يتجلى به معنى التسليم

[30] - انظر بعض احكام القضاء المصري في هذا الشأن أحمد ابو الروس، المرجع السابق، ص 365.

للإستهلاك، وتتم جريمة التسليم للإستهلاك بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء تم الإستهلاك أو لم يتم، بمعنى أن تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة وإنما تتم الجريمة بمجرد التقديم للإستهلاك[31].

ولا يشترط قبول المستلم للمخدرات حتي تقوم الجريمة حيث تعد قائمة حتي ولو رفض المسلم اليه قبول استلام المخدرات أو تحفظ على نوعها او طبيعتها او ردها الي الجاني، لذلك فمجرد قيام الجاني بتسليم أو عرض المخدر تقوم الجريمة في حقه.

وتجدر الاشارة الى أن التسليم يجب أن يكون بطريقة غير مشروعة أي أن القانون لا يجيز ذلك التسليم وعليه يخرج من التجريم الحالات التي يجيز القانون فيها للشخص تسليم المخدرات كان يجد شخص ما كمية من المخدرات فيسلمها للشرطة أو عون الشرطة القضائية أو الجمركي الذي يسلم المخدرات المحجوزة للجهات المعنية.

أما العرض بطريقة غير مشروعة فيقصد به وضع المخدر بين يدي الشخص دون قصد البيع وكأنه يرغبه في الحصول عليها وإستهلاكه، والملاحظ أن المشرع إستعمل مصطلح بطريقة غير مشروعة وهو بذلك يستثني العرض المشروع للمخدرات عندما يتم عن طريق الجهات المرخص لها ذلك.

ثم إن المشرع يؤكد في آخر الفقرة الأولى أن التسليم والعرض يجب أن يكون بهدف الإستهلاك الشخصي فإذا كان بهدف الزراعة أو الترويج أو البيع فهو يدخل ضمن جريمة أخرى.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية (02) نجد المشرع يشدد أو يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم التسليم أو عرض المخدرات على **القاصر** والقاصر كل شخص يقل سنه عن 18 سنة وقت التسليم، كما تشدد العقوبة اذا تم التسليم **لشخص معوق** أي صاحب احتياجات الخاصة، وكان على المشرع استعمال هذه العبارة افضل من مصطلح معوق، ويتم اثبات حالة الاحتياجات الخاصة عن طريق شهادة طبية سواء كانت الإعاقة حركية أو ذهنية.

[31] - أنظر نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، دار الهدى، الجزائر، 2008 ، ص 90-92.\

ولا يتوقف الامر عند هذا الحد فالمشرع يشدد العقوبة ايضا اذا ما تم التسليم **للأشخاص الذين يعالجون بسبب الإدمان** وهؤلاء هم الاشخاص الذين يعالجون في مؤسسات متخصصة لإزالة التسمم، الذين مثلوا إراديا أو قضائيا لذلك، كما تشدد العقوبة ايضا اذا ما تم التسليم او العرض في المراكز التعليمية مثل المدارس الإبتدائية والمتوسطات والثانويات وجميع المؤسسات التي تقدم تعليم بمقابل أو دون مقابل، أو دروس خصوصية أو مراكز محو الأمية أو المدراس القرآنية.

وكذا المراكز التكوينية مثل مراكز التكوين المهني، وغيرها من المراكز المتخصصة في التكوين والتمهين، كما ذكر المشرع المراكز الصحية يقصد بها جميع المؤسسات التي تقدم خدمات علاجية سواء كانت مستشفيات أو مصحات أو مراكز طبية خاصة كانت أو عامة.

أما المراكز الإجتماعية فيقصد بها مختلف المراكز ذات الطابع الاجتماعي كدار العجزة، مراكز الأيتام ، مراكز اللاجئين ...إلخ

في حين يقصد من الهيئات العمومية : يقصد بها جميع المؤسسات التابعة للدولة سواء كانت ذات طابع ثقافي، صناعي ، إقتصادي أو تجاري.

1-الركن المعنوي لجريمة تسليم أو عرض المخدرات على الغير

جريمة تسليم أو عرض المخدرات على الغير جريمة عمدية يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي بأن يكون الجاني عالما بأنه يسلم أو يعرض مخدرات على الغير وفي حالة التشديد يجب توافر العلم بصفة من يتم له التسليم حيت يتحقق ظرف التشديد وإن كان عملية التسليم لقاصر أو معوق أو لشخص يعالج بسبب إدمانه أمر يصعب إنكاره، ثم يجب أن تكون إرادته سليمة ودون إكراه.

وما تجدر الاشارة اليه أن المشرع ربط القصد بضرورة الإستعمال الشخصي فإذا تغير القصد تغير وصف الجريمة.

ثالثا: جريمة تسهيل إستعمال المخدرات

يحاول المشرع من خلال هذه الجريمة معاقبة الاشخاص الذين يساعدون ويسهلون استعمال المخدرات، حيث جاء في نص المادة 15 من القانون رقم 04-18 " يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 دج كل من:

- سهّل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون بإستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.
- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين".

1 - الركن المادي لجريمة تسهيل إستعمال المخدرات

قبل البدأ في شرح السلوك المجرم نلاحظ أن المشرع استعمل مطلح استعمال وليس استهلاك وهنا نتساءل هل يجب اضافة سلوك الاستهلاك أم ان الاستعمال يستغرق الاستهلاك ؟.

نقول أن هذه الجريمة تقوم على سلوكين هما التسهيل وكذا وضع مواد مخدرة في مواد غذائية او مشروبات، وسنتاول كل سلوك على حدى.

وعليه يتحقق سلوك **التسهيل** عن طريق مساعدة الجاني في إستعمال المخدرات، وقد ضرب المشرع بعض الامثلة التي تعد الأكثر شيوعا حيث ذكر التسهيل عن طريق توفير المكان المناسب أو أي وسيلة أخرى مثل النقل او توفير الوسائل اللازمة أو تحديد مكان تواجد المخدرات أو الدعم المادي للحصول على المخدرات[32]، والمشرع كما ذكرنا يقول تسهيل استعمال اي ان الجاني يسهل للغير استعمال المخدر ومصطلح الاستعمال في الحقيقة

[32] - أنظر نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 92.

مصطلح واسع قد يشمل كل الافعال التحضيرية للاستهلاك بالإضافة الى أن اي غرض يريده الشخص من المخدر يعد استعمالا، غير أن البعض يري بأن الاستعمال لا يشمل الاستهلاك على اساس أن فعل الاستعمال فعل متعدي لغيره على خلاف الاستهلاك، وبالرجوع الى التعريف الوارد في المادة 02 نجد المشرع قد عرف الاستعمال غير المشروع بأنه " الإستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية." والذي يلاحظ عليه أن المشرع لم يقم بشرح معني الاستعمال وانما حدد نطاقه.

وعليه نقول أن المشرع استعمل مصطلح " **استعمال** المخدرات" في حين أن المصطلح الاقرب للتجريم هو استهلاك اي تسهيل استهلاك المخدرات، **فهل يحاول المشرع توسيع دائرة التجريم أم خانه التعبير فقط؟**، عبارة استعمال المخدرات تشمل الاستهلاك وتشمل ايضا امورا اخري كإستعمالها في التطبيب والعلاج أو التجربة أو أمر اخرى ... إلخ، ولذلك يكون من الافضل لو استعمل المشرع عبارة " **تسهيل استهلاك واستعمال المخدرات المخدرات**" حتي يكون نطاق التجريم شاملا[33].

ومن بين وسائل التسهيل ذكر المشرع بعض الأمثلة الأخرى فالأمر ينطبق أيضا على ملاك ومديري ومسيري الفنادق، ويقصد المشرع هنا من لهم سلطة ادارة هاته الأماكن بما يتمتعن به من واجب الاشراف والمتابعة، وهذه الأماكن هي الفنادق والأماكن المؤجرة كالنزل والمراقد أو المنزل المفروش، كما ذكر المشرع أيضا الحانات ولعل هذه الاخيرة تعد المكان المفضل لاستهلاك المخدرات، كما نجد أيضا المطاعم والنوادي وكل الامكان التي يمكن أن يرتادها الجمهور كدور السينما أو الملاعب أو المعارض التجارية أو أي مكان مخصص للجمهور حتى ولو كان مرحاض عمومي، ولا يهم إن كان إستعمال المخدرات داخل هذه مؤسسات أو ملحقاتها كالحديقة أو المستودع[34] .

هذا وقد ذكر المشرع صورة أخرى من هذه الجريمة وهي وضع المخدرات في المواد الغذائية أو مشروبات دون علم المستهلك، وهنا يقصد المشرع بأن يتم مزج هذه المخدرات بمواد غذائية

[33] - أنظر نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المرورية وجرائم المخدرات، دار هومة عين مليلة، 2006، ص 170.
[34] - ويتساءل البعض عن الطريق العمومية هل يعد من ضمن لاماكن التي تقوم فيها جريمة تسهيل استعمال المخدرات.

كالمأكولات بجميع انواعها سواء كانت مطهاة أو مسبرة أو طبيعية مثل الخضر أو الفواكه وقد يتم المزج بالمشروبات كالماء أو العصائر على اختلاف انواعها[35]، ومن ثمة تقديمها للمستهلك دون علمه وذلك من اجل استهلاكها وهو ما يفهم من هذه الجريمة إذ ان التقديم من أجل البيع أو الترويج لا يدخل في نطاق هذه الجريمة[36].

ويلاحظ ان المشرع ربط هذه الجريمة بالمواد الغذائية أو بالمشروبات، ومن هنا لا تعد الجريمة قائمة اذا ما تم مزج المخدرات بمواد غير غذائية مثل مواد تجميل أو ادوية، ولذا ندعو المشرع إلى استبدال عبارة المواد الغذائية والمشروبات بعبارة "**المواد الاستهلاكية**" حتي يكون التجريم شاملا لجميع صور السلوك المجرم.

والملاحظ أيضا أن المشرع ذكر عبارة " **دون علم المستهلكين** "، أي أن المستهلكون يجهلون بوجود مخدرات ممزوجة بالمواد المقدمة لهم، فإذا ما قاموا بحيازتها أو استهلاكها فإن جريمة استهلاك المخدرات أو حيازتها من اجل الاستهلاك لا تقوم في حقهم، ولكن هذا الامر يجعلنا نتساءل عن **ماذا لو كان المستهلك يعلم بوجود مخدرات داخل تلك المواد هل تعد هذه الجريمة قائمة ؟، ثم لماذا ربط المشرع هذا السلوك بجهل المستهلك ؟.**

في الحقيقة تقوم جريمةجريمة تسهيل استهلاك المخدرات في صورتها هذه اذا كان المستهلكون يعلمون بوجود مخدرات داخل المواد المقدمة لهم، والملاحظ أن المشرع أراد توسيع دائرة التجريم فخانه التعبير فكان من المفروض أن يقول" **حتى ولو كان المستهلك على علم بذلك**"، **ومن هنا ندعو المشرع الى تعديل نص هذه المادة واستبدال عبارة " دون علم المستهلكين "**، بعبارة " **حتى ولو كان المستهلك على علم بذلك**".

2 – الركن المعنوي لجريمة تسهيل إستعمال المخدرات

جريمة تسهيل استعمال المخدرات جريمة عمدية يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي العلم والارادة، وذلك بأن يكون الجاني عالما بأنه يسهل استعمال مادة مخدرة أو أن المواد التي يقوم

[35] - أنظر محمد أمين صبحي، جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون 18/04، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة سيدي بلعباس، عدد 01 2013، ص 130.

[36] - أنظر نبيل صقر، المرجع السابق، ص 177.

بمزجها مع المواد الغذائية أو المشروبات هي مخدرات او مؤثرات عقلية، وانه يقوم بتقديمها للمستهلكين، فإذا كان رضه تقديمها لحيوان أو للتجربة وقام احد المستهلكين بتناولها فلا تقوم هذه الجريمة في حقه، ثم يجب أن يكون مريدا لهذا الفعل غير مكره[37].

رابعا : جريمة تسليم المخدرات من طرف المهنيين

قد يتم تسلم المخدرات من طرف مهنيين كالاطباء والصيادلة وهم من الفئات المؤتمنة وبحكم عملهم يحوزون على كميات من المؤثرات العقلية أو يحررون وصفات طبية تحتوي عليها، ومن خلال هذه الجريم يحاول المشرع الحيلولة دون تورط هاؤلاء المهنيين من اطباء وصيادلة في عملية المساعدة على استهلاك المخدرات، نظرا لكونهم لهم السلطة التقديرية في منح بعض المؤثرات العقلية كأدوية في بعض الحالات كما ذكرنا، حيث جاء في نص المادة 16 من القانون رقم 04-18 المعدلة بموجب القانون 05/23 أنه " يعاقب بالحبس من خمس (02) سنوات عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 د ج إلى 1.000.000 دج كل من:

- أعد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقيلة، أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.
- سلّم مخدرات **أو** مؤثرات عقلية بدون وصفة أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.
- تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول."[38].

[37] - محمد أمين صبحي، جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون 18/04، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة سيدي بلعباس، عدد 01 2013، ص 130.

[38] - النص قبل التعديل " يعاقب بالحبس من خمس (02) سنوات عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 د ج إلى 1.000.000 دج كل من:
- قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي مؤثرات عقيلة.
- سلّم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.
- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على عرض عليه"

1 – الركن المادي لجريمة تسليم المخدرات من طرف المهنيين

تقوم هذه الجريمة عن طريق تقديم مؤثرات عقلية بواسطة وصفة طبية أو صورية سواء كان المقدم من سلك الاطباء أو الصيادلة وتقوم على السلوكات التالية.

– اعداد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة أو **مخالفة للقانون تحتوي على مؤثرات عقلية.**

يتحقق هذا السلوك عن طريق اعداد الطبيب لوصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات مؤثرات عقلية، وقد اضاف المشرع بموجب التعديل 05/23 مصطلح مخدرات الى سلوك الاعداد أي أن الطبيب يعاقب اذا ما اعد وصفة طبية تحتوي على مخدرات وهذا الامر في الحقوق يثير بعض التساؤلات وهي من المعروف أن مصطلح مخدرات يتمثل في المخدرات الطبيعية كون المؤثرات العقلية هي التي تمثل الادوية التي يمكن للطبيب تحرير وصفة بها، ولذا يري البعص أن اضافة مصطلح مخدرات لم يكن له داعي كون المخدرات الطبية لا يمكن أن توصف بوصفة طبية.

وعليه يعاقب الطبيب الذي يقوم بإعداد وصفة طبية صورية تحتوي على مؤثرات عقلية ويقصد بالأعداد **التحرير** أي ان الطبيب يملأ استمارة الوصفة الطبية بالمعلومات والمؤثرات العقلية ومختلف المعلومات الاخرى ويقتضي الاعداد ان تكون كل البيانات موجودة خاصة ما تعلق منها بمعلومات الشخص والمؤثر العقلي بحيث أن تخلف احد هذه المعلومات يجعل الوصفة غير كاملة وبالتالي الجريمة غير قابلة.

ثم إن المشرع يقول أعد وصفة طبية والوصفات الطبية معروفة بنموذج محدد وهو الذي يكون محلا للجريمة وعليه فالطبيب الذي يعد ورقة عادية بها مؤثرات عقلية لا تكون محلا للجريمة، غير أن الوصفة الطبية يجب أن تكون صورية،[39] أي مخالفة للحقيقة وهذا يعني انه ليس من حق المستفيد الحصول عليها أي أن سبب تقديم مؤثرات عقلية غير موجود فالوصفة الحقيقة هي التي تحتوي على مؤثرات عقلية موجه لشخص تقتضي حالته الصحية أو النفسية تناول

[39] - أنظر نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 94.

هذا المؤثر[40]، وعلى هذا الاساس تعد هذه الجريمة قائمة متي قام الطبيب بتقديم وصفة طبية تحتوي على مؤثرات عقلية لشخص سليم صحيا ونفسيا، وقد يكون الشخص مريضا ومن حقه الحصول على المؤثرات العقلية ولكن الطبيب قدم له وصفة تحتوي على كمية أكبر من المطلوب أو قدم له وصفة تحتوي على مؤثرات عقلية لا تتناسب مع وضعه الصحي او النفسي، او اضاف له عدد مرات التناول.. الخ.

وقد ذكر المشرع بعد ذلك أن الجريمة تقوم اذا ما قدم الطبيب وصفة طبية تحتوي على مؤثرات عقلية **على سبيل المحاباة،** وهي الحالة التي يقدم فيها الطبيب وصفة موقعا عليها لأحد احبابه وهو يقوم فيما بعد بكتابة ما يشاء فيها.

هذا اوقد اضاف التعديل الاخير حالة تقدم وصفات طبية مخالفة للتنظيم الساري المفعول وذلك نظرا لوجود بروتكول دوائي يتوجب على الطبيب الالتزام والا يعد مراكبا لهذه الجريمة في حالة عدم احترام الجرعات أو النوعية.

- **قيام الصيدلي بتسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.**

يتحقق هذا السلوك عند قيام الصيدلي بتسليم مؤثرات عقلية بدون أن يقدم له طالبها وصفة تثبت حقه في الحصول عليها، أو تم تقديم وصفه مخالفة للبرتكول المتعلق بالمؤثر الممنوح، سواء في عدد الجرعات أو الكمية .

والملاحظ أن المشرع لم يذكر عبارة او كان على علم بالطابع الصوري للوصفة وقد احسن صنعا بذلك اذ كيف للصيدلي ان يعلم بالطابع الصوري للوصفة فهو امر من الصعب اثباته، كما أن هذا النص قد جعل الصيادلة في تخوف كبير من التعامل مع مثل هذه الوصفات الامر الذي اثر على الحصول على هذه الادوية بالنسبة لمستحقيها على اعتبار ان الصيادلة اصبحو يتحججون بعدم وجود هذا النوع من الادوية لديهم مخافة الوقوع تحت الاجرام.

[40] - أنظر تفاصيل هذه الجريمة في . فوزي عبد الستار شرح قانون مكافحة المخدرات، ب ط، دار النهضة العربية، مصر 1985، ص 50.

وعليه لا يمكن للصيدلي في هذه الحالات أن يقدم المؤثرات العقلية لانعدام وجود الوصفة بشكل حقيقي حتي ولو كان الشخص طالب المؤثرات مريضا وفي حاجة لهذه المؤثرات .

كما يعد السلوك المجرم للصيدلي قائما متي قدم مؤثرات عقلية تختلف عن تلك الموجودة في الوصفة وكانه قدم مؤثرات عقلية بدون وصفة، او قدم كمية تزيد عن تلك المذكورة في الوصفة[41].

ضف الى ذلك انه يتوجب على الصيدلى الامتناع عن تسليم المؤثرات العقلية اذ كانت الوصفة المقدمة له مخالفة للبروتوكول المحددة للدواء المكتوب فيها، ويتوجب على الصيدلي بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا فوراً بكل وصفة طبية لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.[42]

– تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول

يتحقق هذا السلوك عن طريق حصول الشخص على تلك المؤثرات العقلية من الصيدلي قصد البيع، والحصول يقتضي أن يتكمن الشخص من المؤثرات فتكون في حوزته وهنا المشرع لم يشترط الوسيلة سواء بوصفة أو بدون وصفة، وقد توسع المشرع في التجريم ليعاقب الشخص الذي يحاول الحصول على المؤثرات العقلية عن طريق وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول، والملاحظ أن المشرع لم يذكر بواسطة وصفة طبية صورية ونصن أنها سقطت سهوا وعليه اضافتها في التعديل القادم، كما يلاحظ أن المشرع استعمل عبارة وصفات طبية وكان عليه ان يسعمل صيغة المفرد لا الجمع.

نشير أن المشرع بموجب التعديل 05/23 قد نص على صورة خاصة لجريمة الحصول على مخدرات أو المؤثرات العقلية حيث جاء في المادة 16 مكرر" يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث

[41] - أنظر في هذا المعني محمد امين صبحي، المرجع السابق، ص 135 .

[42] - وقد نص المشرع أنه يتم استحداث على مستوى وزارة الصحة فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية. ويوضع الفهرس تحت تصرف الجهات القضائية والشرطة القضائية وممارسي الصحة ومصالح الرقابة لوزارة الصحة والجمارك.

سنوات وبغرامة من 100.000 الى 300.000 دج كل من تحصل أو حاول الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بإستعمال التهديد أو العنف أو التعدي".

وما يلاحظ على هذا النص ان المشرع قد أخطأ في العقوبة على اعتبار أن التهديد أو العنف أو التعدي ظرف تشديد وبناءا عليه يجب أن تكون العقوبة أكبر من عقوبة الجريمة الاصلية في المادة 16 ، لذلك يرجي من المشرع تعديل العقوبة لتكون مضاعفة سواء بالنسبة للحبس أم الغرامة.

2 – الركن المعنوي لجريمة تسليم المخدرات من طرف المهنيين

هذه الجريمة جريمة عمدية في بعض صورها ويتطلب قيامها توافر القصد الجنائي العلم والارادة، ويتغير القصد بتغير السلوكات المجرمة.

بالنسبة للسلوك المذكور في الفقرة الاولى " أعد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقيلة، أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول"

فيجب أن يكون الجاني عالما بانه طبيب وأن الوصفة التي يقدمها صورية مخالفة للحقيقة، ثم يجب أن يكون مريدا لفعله، ونلاحظ أن المشرع نكر مصطلح **عن قصد** ليؤكد على ضرورة توافر الإرادة والعلم لدى الجاني لأن الطبيب قد يخطأ في التشخيص فيعتقد بأن الشخص بحاجة إلى هذه المؤثر العقلي وهنا لا يعاقب.

أما السلوك الثاني المذكور في الفقرة الثانية " سلّم مخدرات **أو** مؤثرات عقلية بدون وصفة أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول"، فيجب أن يكون الجاني عالما بانه صيدلي وانه يسلم مؤثرات عقلية دون وصفة أو ان الوصفة المقدمة مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول، ونجد أن المشرع لم يذكر القصد لان تسليم المؤثرات العقيلة بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول سلوك واضح، ولا يحتمل التأويل ولا مبرر له.

أما بالنسبة للسلوك الثالث المذكور في الفقرة الثالث " تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول "، فهذا السلوك له قصد جنائي عام واخر خاص فيجب ان يعلم الجاني انه الدواء الذي تحصل عليه مؤثر عقلي لو انا الوصفة الطبية المقدمة من طرفه مخالفة للقانون أما بالنسبة للقصد الخاص فيتمثل في ذكر مصطلح **قصد البيع** أي أن الجاني تحصل على المؤثرات العقلية من اجل بيعها وليس استهلاكها لأنه في حالة الاستهلاك لا نطبق هذه الجريمة.

وقد تلاحظون ان المشرع ربط قصد البيع بالحصول ولم يذكره ندما تكلم عن المحاولة ومن هنا ندعو المشرع أن يغيير مكان عبار قصد البيع وتذكر في آخر الفقرة .

خامسا: جريمة الترويج للمخدرات

من اكثر العبارات شهرة في مجال المخدرات هي عبارة الترويج حيث كان ستعمل هذا المصطلح من طرف الضبطية القضائية والقضاة دون أن يكون منصوص عليه في القانون وقد تم تجريمه بموجب تعديل 05/23 بنص المادة 16 مكرر 1 حيث جاء فيها " يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 الى 1.000.000 دج كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت للمخدرات أو المؤثرات العقلية" .

1-الركن المادي لجريمة ترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية

تتحقق هذه الجريمة عن طريق الترويج ويقصد بالترويج مختلف الاعمال أو الاقوال التي من شأنها أن تحمل أو تدفع الاشخاص نحو المخدرات أو المؤثرات العقلية، وجعلها متاحة للجميع، عن طريق التواجد بإستمرار في اماكن للبيع أو بالحديث عن مكان تواجدها أو كيفية الحصول عليها وثمنها او كيفية نقلها أو عن طرق اخفائها او بالحديث عن مزاياها وفوائدها وترغب الغير فيها.

اذا الترويج هو محاولة نشر لفكرة الادمان بين الافراد لأن المروج ينظر الى هاؤلاء كزبائن محتملين يمكنه من خلالهم من توسيع نشاطه.

والترويج قد يأخذ بعض الصور الاخرى مثل الاشخاص الذين يرتدون ثياب تدعو الى الادمان أو قيام البعض بنشر صور أو فيدوهات مشجعة للادمان واستهلاك المخدرات أو المتاجرة بها على مواقع التواصل الاجتماعي.

2- الركن المعنوي لجريمة ترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية

جريمة الترويج جريمة عمدية يتطلب قيامها توفر القصد الجنائي العلم والارادة بأن يعلم الجنائ بان فعله هذا مكون لسلوك الترويج أو المادة التي يروج لها من المخدرات أو المؤثرات العقلية ثم يجب أن يكون مريدا لفعله غير مكره.

سادسا : الجرائم المتعلقة بتـــداول المخـــــدرات

لقد اصطلحنا على تسمية مجموعة من السلوكات بالتداول كونها لها علاقة بإنتشار المخدرات ويكمن تسميتها ايضا بجريمة إنتاج أو صنع أو حيازة أو بيع المخدرات، وهي الجريمة المنصوص عليها في نص المادة 17 من القانون رقم 04-18 معدلة بموجب القانون 05/23 حيث جاء فيها " يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة و بغرامة من 5.000.000 د ج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول و الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو إستخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل مواد مخدرة أو المؤثرات العقلية".

ويعاقب على الافعال المنصوص عليها في الفقرة الاولى اعلاه بالسجن المؤقت من 20 سنة الى 30 سنة اذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهنيي الصحة او الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الادمان أو عضو في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاسعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية".[43]

[43] - النص قبل التعديل" يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة و بغرامة من 5.000.000 د ج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد

1 – الركن المادي للجريمة لجريمة إنتاج أو صنع أو بيع المخدرات

تتحقق هذه الجريمة عن طريق مجموعة من السلوكات الاجرامية وهي الانتاج والصنع و العرض و البيع و الوضع للبيع و الحيازة و الحصول والشراء قصد البيع وكذا التخزين والاستخراج التحضير والتوزيع والنقل والسمسرة..، وسنحاول فيما يلي شرح هذه السلوكات[44].

– **الإنتاج:** عملية تتمثل في فصل الأفيون و أوراق الكوكا و القنب و راتينج القنب عن نباتاتها. وتعتبر المرحلة الاولى في عملية صنع المخدرات.

الصنع: جميع العمليات، غير الإنتاج التي يتم الحصول بها على المخدرات و المؤثرات العقلية و تشمل التقنية و تحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى وعليه فالصنع هو العملية التي تقوم على التحويل أي تحويل المواد الأولية إلى مواد أخرى، وذلك عن طريق تحويل بعض الأعشاب أو النباتات أو بذور أو بعض المواد الكيميائية أو الطبيعية إلى مخدرات أو مؤثرات عقلية.

– **الحيازة** : ذكر المشرع هذا المصطلح في المادة 12 من القانون 04-18 وهي الجريمة التي تتعلق بحيازة المخدرات للإستهلاك الشخصي، أما الحيازة في هذه الجريمة فهي ليست للإستهلاك وإنما قد يكون بقصد البيع أو النقل أو التخزين .....إلخ، والحيازة قد تكون مادية أو حكمية.

– **العرض:** ويقصد به أن يتقدم الجاني بإيجاب من أجل بيع المخدرات والمؤثرات العقلية ويتحقق العرض سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبأي وسيلة كانت، ولا يشترط أن يصدر قبولا من الطرف الآخر.

البيع أو التخزين أو إستخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية".

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة ".

[44] - أنظر في هذا لمعني نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 106.

- **البيع** : هو المرحلة التي تأتي بعد العرض و يشترط في البيع وجود مقابل بحيث يتحصل الجاني على المال مقابل البضاعة، ولا يشترط التسليم وإنما يكفي الإتفاق وقد يكون البيع بصفة كلية أو جزئية .

- **الوضع للبيع** : الفرق بين العرض والوضع للبيع هو أن العرض لا يشترط بالضرورة البيع وإنما هو فقط ترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية، أما الوضع للبيع فإن الشخص ينتظر منه مقابل مادي.

- **الحصول والشراء قصد البيع:** الحصول يقصد به التمكن من المخدرات والشراء يكون بدفع مقابل والحصول يشترط فيه التسليم أما الشراء يشترط الإتفاق فقط، وقد ربط المشرع الحصول والشراء بأن يكون ذلك قصد البيع لأن الحصول والشراء من أجل الإستهلاك لا يدخل في هذه الجريمة وهذا ما يجرنا إلى القول بأن الإنتاج دائما يخضع إلى هذه الجريمة سواء كان من بقصد البيع أو الإستهلاك[45].

- **التخزين:** ويتم التخزين عن طريق وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مخازن أو أماكن للتبريد أو التجفيف.

- **الإستخراج:** ويكون عن طريق استخلاص مادة مخدرة أو مؤثر عقلي من مادة أخرى ولا يشترط أن تكون المادة الأولية مادة مخدرة .

- **التحضير:** يقصد بالتحضير الاعداد للصنع او الانتاج أو غيرها كشراء الأفيون أو مادة أخرى وتوفير المواد والوسائل اللازمة.

- **التوزيع:** ويتم ذلك عن طريق إيصال المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى نقط أو موزعين معتمدين أو أشخاص بأية وسيلة كانت، والتوزيع هنا ليس تسليما لأن التسليم منصوص عليه في المادة 13 من قانون المخدرات وهو من أجل الإستهلاك الشخصي فقط، والتوزيع هنا مقصود به من أجل المتاجرة وقد أضاف المشرع عبارة أو تسليم بأي صفة كانت وفي الحقيقة نجد أن التسليم يدخل في التوزيع وهو المرحلة الأخيرة منه.

[45] - أنظر في هذا المعني أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 382.

- **السمسرة:** السمسار هو الوسيط في المعاملات التي تتضمن المخدرات.

- **الشحن:** ويقصد عملية تحميل المخدرات على وسائل النقل.

- **النقل:** وهو حمل المخدرات والمؤثرات العقلية مكان الى اخر بأي وسيلة كانت، وقد ذكر المشرع النقل عن طريق العبور ويقصد بالعبور الأماكن الذي يتطلب عبورها ترخيصا.

غير أن المتمعن في النص يجد العديد من التساؤلات تدور حول بعض السلوكات التي ذكرت كجرائم مستقلة مثل الحيازة والتسليم، وقد بينا اعلاه أن هذه السلوكات تخضع الى هذه الجريمة اذا كانت بقصد البيع، وهنا نطرح التساؤل هل وفق المشرع في النص على هذا الشرط ؟ بالرجوع النص اعلاه نجد المشرع قد ذكر أن قصد البيع بعد سلوك الشراء فهل يكون هذا القصد مقترن فقط بالشراء ام يسري على السلوكات السابقة؟ يتبين من ظاهر النص أن المشرع قد قصد ربط قصد البيع مع الشراء حيث لو كان يريد أن ينصرف هذا القصد للسلوكات الاخرى لنص عليه في آخر الفقرة، وعلي هذا الاساس فالنص بهذه الصياغة يكون غير صائب كونه يجعل سلوكا مثل الحيازة غير مقيد بقصد معين وكما نعلم الحيازة من اجل الاستهلاك جريمة قائمة بذاتها، ضف الى ذلك فإن الانتاج أو الصنع أو غيره من السلوكات الاخرى سوف يعاقب عليها بهذه الجريمة حتي ولو كانت بغرض الاستهلاك، ولذلك نرجو من المشرع أن يذكر عبارة بقصد البيع مع سلوك الحيازة والتسليم والشراء والحصول على الاقل حتي لا يكون هناك تداخل في التجريم.

ثم يشترط في العقاب على السلوكات المذكورة اعلاه أن تكون تمت بطريقة غير شرعية أي أن القانون لم يرخص بها، ولا يسلم الترخيص إلا إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجه الأهداف طبية أو علمية، ولا يتم إلا بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة[46].

والملاحظ أن المشرع يعاقب على المحاولة في هذه الجريمة على إعتبار أنها جنحة وليست جناية وإن كانت عقوبتها أكثر من عقوبات الجنح، أي أنها جنحة مغلظة.

[46]- ولا يمكن أن يمنح هذا الترخيص لشخص حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ووزراة الصحة هي المخولة بمنح هذا النوع من التراخيص أنظر المادة 04 و05 من قانون 18/04.

ويلاحظ أيضا أن المشرع يشدد العقوبة في حالة ما إذا إرتكبت هذه الجريمة عن طريق جماعة إجرامية منظمة، وتصبح جناية بعدما كانت جنحة.

كما ان المشرع يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات الاجرامية السالفة الذكر[47].

2 – ظرف التشديد الخاص بالجريمة

نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة على ان العقوبة تكون بالسجن المؤقت من 20 سنة الى 30 سنة اذا كان الفاعل يحمل صفة معينة نذكرهم فيما يلي :

- موظفا عموميا: وقد عرف المشرع الموظف العمومي في نفس المادة بأنه" كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو قضائياً أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وكل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما." وذلك في حالة ما اذا كانت وظيفته قد سهلت له ارتكاب الافعال المجرمة كأن يكون استاذا جامعيا يعمل في مخبر للعلوم والكيميا.

ثم نص المشرع على أن عقوبة هذه الافعال تكون بالسجن المؤبد اذ ارتكبت من طرف جماعة اجرامية منظمة[48] وكل من قام بتسيير أو تنظيم او تمويل الافعال محل الاجرام.

- مهنيي الصحة او الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية: مصل الاطباء والممرضين وممتهني مهنة الصيدلة أو يعملون في الصناعات الدوائية والصيدلانية.

---

[47] - أنظر لحسن بن الشيخ أت ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 70-71.

[48] - عرف المشرع الجريمة المنظمة في المادة 176 مكرر (بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 24-06 حيث جاء فيها" تعد جماعة إجرامية منظمة، كل جماعة محددة البنية تتشكل من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة منذ فترة من الزمن، تقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة خمس (5) سنوات حبسا على الأقل، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

يقصد بتعبير "جماعة محددة البنية " ، جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة.

يقصد بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، كل جريمة ذات طابع عابر للحدود تضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة بمفهوم أحكام هذه المادة.

- من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الادمان: وذلك نظرا لاحتواء هذه المراكز على مختلف المؤثرات العلقلية والمخدرات والتي تستعمل في علاج المدمنين.
- عضو في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

2- الركن المعنوي للجريمة إنتاج أو صنع أو حيازة أو بيع المخدرات

تتنوع السلوكات في هذه الجريمة ويتنوع تبعا لذلك القصد الجنائي فيها فمنها ما فيه قصد جنائي عام ومنها ما فيه قصد عام وخاص، فسلوك الإنتاج ، الصنع، العرض، البيع والوضع للبيع تتطلب قصدا جنائيا عاما بأن يكون عالما بأن ينتج أو يصنع ... مخدرات أو مؤثرات عقلية ومع ذلك يقوم بإرادته على اتيان السلوك، أما بالنسبة إلى سلوك الحصول والشراء فإنه يتطلب قصدا جنائيا عاما و آخر خاصا، ويتمثل القصد العام بأن يكون الجاني عالما بأنه يشتري أو يحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية ومع ذلك يقدم على فعله، أما القصد الخاص وهو الذي ورد في عبارة " قصد البيع" إذ لا يكفي مجرد الشراء أو الحصول لتقوم الجريمة وإنما يجب أن يكون الشراء أو الحصول من أجل البيع فإذا كان بقصد الإستهلاك مثلا لا تقوم هذه الجريمة[49].

ثم عاد المشرع وذكر مجموعة من السلوكات ولكنه لم يربطها بقصد خاص وهي التخزين، الإستخراج، التحضير، التوزيع والتسليم هذه السلوكات يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام ونشير أن اسلوك الحيازة لم يشترط فيه المشرع قصد البيع لكن يتوجب على قضاة النيابة والموضوع الانتباه الى هذه النقطة كون الحيازة من اجل الاستهلاك جريمة قائمة بذاتها.

[49] - أنظر في هذا المعني أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 386.

المحور الرابع : جنـــايـــات المـــخـــــــدرات

أولا : جريمة إستيراد أو تصدير المخدرات بصفة غير شرعية

المخدرات أو المؤثرات العقلية كغيرها من المواد والمنتوجات يمنك استيرادها أو تصديرها في ايطار القانون، حيث أن هذه المواد تستعمل في التطبيب و العلاج وتدخل في صناعات متعددة، ويخضع استيرد وتصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية لرخصة واجراءات قانونية، والا عد ذلك جريمة، حيث جاء في نص المادة 19 من القانون رقم 04-18 " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو إستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية ".

1- الركن المادي لجريمة إستيراد أو تصدير المخدرات بصفة غير شرعية

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من سلوكين مجرمين وهما التصدير والاستيرد وقد عرتهما المادة 02 حيث جاء فيها "النقل المادي للمخدرات و أو المؤثرات العقلية من دولة الى دولة اخرى" ومرة اخري لم يعرف المشرع الاستيراد والتصدير بالشكل المطلوب حيثّ أن التهريب هو أيضا جلب المواد من دولة الى اخرى فما الفرق؟ .

- **تصدير أو استيراد المخدرات بصفة غير شرعية:** عرف المشرع الاستيراد والتصدير بأنه النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة الى اخري، وعليه يعاقب المشرع كل من كان ممتهنا لنشاط التصدير أو الاستيراد وإستغله في نقل المخدرات من أو إلى الخارج سواء برا أو بحرا أو جوا وكان ذلك بكيفية تخالف القانون والتنظيمات، ولا يشترط أن يكون الجاني مالكا للسجل التجاري من أجل التصدير أو الاستيراد فقد يكون نشاطه متعلق بمنتوج معين فيقوم بتصدير المخدرات مع ذلك المنتوج، مثال التاجر الذي يقوم بتصدير مخدرات على أنها خمور.

وقد يكون المصدر حامل لرخصة تصدير لبعض المواد التي تحمل المخدرات فيكون نشاطه غير مشروع إذا قام بتصدير نوع آخر غي ذلك المذكور في الرخصة كأن يكون مختصا

بتصدير الافيون فيقوم بتصدير القنب، أو يزيد في الكمية عن تلك المرخص بها، أو يقوم بالتصدير في وقت غير مسمح به أو بعد انتهاء رخصته[50].

2- الركن المعنوي للجريمة لجريمة إستيراد أو تصدير المخدرات بصفة غير شرعية

جريمة الإستيراد أو التصدير للمخدرات بصفة غير شرعية جريمة عمدية يجب توفر القصد الجنائي بحيث يكون الجاني عالم أنه يستورد أو يصدر مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير شرعية و يكون مريدا لفعه[51].

ثانيا : جريمة زراعة المخدرات

تعد زراعة المخدرات من اخطر الافعال التي تساهم بشكل كبير على انتشار المخدرات على نطاق وساع لذلك اعتبرها المشرع جناية وعاقب عليها بالمؤبد، حيث جاء في نص المادة 20 من القانون رقم 04-18 معدلة بموجب القانون 05/23 " يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب.

واذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة الاولى لغرض الاستهلاك الشخصي يعاقب الفاعل بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 الى 500.000 دج.

1- الركن المفترض لجريمة زراعة المخدرات

الركن المفترض في هذه الجريمة هو زراعة نوع معين من النباتات جاءت على سبيل الحصر في المادة 20 وهي :

[50] - أنظر اكثر تفاصيل حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محا ربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2013 ، ص 31.
أنظر أيضا أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 396. أنظر تفاصيل اخري حول هذه الجريمة في نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 34

[51] - أنظر في هذا المعني، سمير محمد عبد الغني، جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، ط 1 ، مصر، 2002، ص 70-74.

– **القنب:** وهو التسمية العلمية للكيف وهو نبتة لها أوراق تنتج نوعا من الحبوب وتعتبر مخدرات على الرغم من إستعمالها كحبوب للطيور.

– **خشخاش الأفيون** : كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم

– **شجيرة الكوكا** : هي نوع من أنواع الشجيرات من جنس إريترو كسيلون

2 – الركن المادي لجريمة زراعة المخدرات

تقوم هذه الجريمة عن طريق الزرع والزرع هو البذر أو الغرس ولا يهم كمية المساحة المغروسة، فزراعة المخدرات جناية ولو كانت مساحة صغيرة.

والملاحظ أن المشرع قد قرن فعل الزرع بشرط عدم المشروعية وهو يعني أن هناك طريقة مشروعة لزراعة المخدرات وتكون عن طريق الرخص أو تتكفل بها الدول، كما يقوم الركن المادي لهذه الجريمة إذا كان الشخص له رخصة في زراعة نوع معين من المخدرات فقام بزراعة نوع آخر أو كان من المفروض أن يزرع كمية محددة وتجاوزها[52].

ويثار الاشكال بالنسبة للأشخاص الذين يساعدون في عملية الزراعة كالسقي والحراسة والحصاد هل يعتبرون مزارعين؟، يري البعض أنه إذا أخذ القاضي بالتعبير الضيق للنص فإنهم لا يعدون مزارعين وإذا أخذ بالمفهوم الواسع للنص فإن كلمة زراعة تشمل عملية البذر والسقي والحراسة وغيرها، وسواء أخذ بالمفهوم الضيق أو الواسع فإن هؤلاء يعدون مساهمين في الجريمة كفاعلين أصليين لتواجدهم في مسرح الجريمة[53].

هذا وقد تفطن المشرع لمسألة الاشخاص الذين يقون بالزراعة من اجل الاستهلاك الشخصي فأضاف الفقرة الثانية للمادة 20 حيث نصت على أن عقوبة الزراعة من اجل الاستهلاك الشخصي هي الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 الى 500.000 دج.

3 – الركن المعنوي لجريمة زراعة المخدرات

[52] ـ أنظر في هذا المعني طاهري حسين، المرجع السابق، ص 41.

[53] ـ أنظر اكثر تفاصيل ر في هذا المعني نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 113-114.

جريمة زراعة المخدرات جريمة عمدية لقيامها يجب توفر العلم والإرادة وذلك بأن يكون الجاني عالم أنه يزرع المخدرات " القنب ، خشخاش الأفيون ، الكوكا، ثم يجب أن يقدم على فعله بإرادته الحرة[54].

ثالثا: جريمة صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات بطريقة غير مشروعة

تقتضي السياسية الجنائية في مجال الوقاية من المخدرات ومكافحتها تجريم بعض الافعال التي تعد في عرف القانون الجنائي من قبيل الاعمال التحضيرية، حيث لم يكتفي المشرع بالمعاقبة على استهلاك المخدرات أو تسليمها أو المساعدة على استهلاكها أو المتاجرة فيها أو تصديرها واستيردها وكذا زراعتها، وانما جرم ايضا كل من يصنع أو يوزع المعدات والوسائل والمواد التي تصنع منها او بها هذه المخدرات اذا كان ذلك بطريقة غير شرعية، حيث جاء في نص المادة 21 من القانون رقم 04-18 " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف إستعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض ".

1 - الركن المادي جريمة صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات لإنتاج المخدرات

يتحقق السلوك المجرم بمجموعة من الافعال نحاول فيما يلي شرحها باختصار:

- صناعة سلائف أو تجهيزات أو معدات:

تقتضي عملية الصناعة تحويل مادة خام إلى آلات ووسائل ومعدات وتركيبات سائلة أو جامدة لاستعمالها في انتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية.

- نقل سلائف أو تجهيزات أو معدات:

حيث يعاقب المشرع كل من قام بحمل هذه المعدات والوسائل من مكان الى اخر اذا كان طبعا يعلم بطبيعتها وانسها سوف تستعمل انتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية.

[54] - أنظر أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 394.

- توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات:

يتوسع المشرع في التجريم ليعاقب كل من يقوم بتوجيه المواد إلى وجهات معينة، وتعيين الحصص والكمية بين مجموعة من التجار أو الزبائن.

ثم يجب أن تنصب الصناعة والنقل والتوزيع على السلائف أو التجهيزات أو المعدات ويقصد بالسلائف هي المواد الكيميائية التي صنعت منها المؤثرات العقلية، إذن الركن المادي في هذه الجريمة ما هو إلا صناعة الآلات أو السلائف و نقلها و توزيعها وفي الحقيقة هو فعل مباح لكن التجريم إرتبط بأن هذه الآلات أو السلائف سوف تصنع بها المخدرات أو مؤثرات عقلية إذن التجريم هنا مرتبط بهدفين، الهدف الأول هو أن يقوم الشخص بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو معدات أو تجهيزات بهدف زراعة أو صناعة أو إنتاج مخدرات أو مؤثرات عقلية، فالشخص هنا فعله المجرم كان بهدف مباشر هو انتاج المخدرات أو المؤثرات[55].

أما الهدف الثاني فو متعلق بالأشخاص الذين يمتهنون مهنة نقل أو توزيع أو صناعة بعض السلائف وبعض الأجهزة والآلات التي لها أغراض كثيرة، وليست مخصصة لصناعة او انتاج المخدرات او المؤثرات العقلية ولكنها قد تستعمل في زراعة أو إنتاج مخدرات أو مؤثرات عقلية فهنا لا يعاقب الشخص إلا إذا كان الشخص عالما بأن هذه الآلات سوف تستعمل لإنتاج المخدرات[56].

2 - الركن المعنوي لجريمة صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات بغرض انتاج المخدرات

هذه الجريمة جريمة عمدية يتطلب قيامها توفر القصد الجنائي غير أن أننا يجب أن نفرق ما بين الاشخاص الذين يصنعون السلائف والمعدات المخصصة للمخدرات مباشرة وما بين أولئك الذين يصنعون سلائف أو معدات ليس لها علاقة مباشرة بإنتاج المخدرات ففي الحالة الاولى يجب ن يكون الجاني عالما بأنه يصنع أو ينقل معدات أو سلائف لانتاج المخدات أما بالنسبة

[55] - أنظر نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 36.

[56] - أنظر في هذا المعني حسين طاهري، المرجع السابق، ص 37.

للحالة الثانية، بأن يكون الجاني عالما بأنه ينقل أو يصنع أو يوزع سلائف أو معدات و بأنها سوف تستعمل بغرض إنتاج أو زراعة أو صناعة مخدرات أو مؤثرات عقلية.

خلاصة الفصل الاول :

تناولنا من خلال هذا الفصل كيف عالج المشرع المواد المخدرة ما بين القانون 18/04 وتعديل 05/23 حيث انتقل المشرع من الحصر الى الحصر المرن عن طريق الاحالة الى الوزارة المعنية من اجل تعديل قوائم المواد المخدرة كل ما اقتضي الامر ذلك.

كما تطرقنا بالتحليل الى جرائم المخدرات وقد رأينا كيف ان المشرع قد توسع في التجريم حتي يحاصر هذا النوع من الاجرام كما انه يرتفع بالعقوبة كلما زادت خطورة الجريمة لتصل الى المؤبد في حالات مثل الزراعة والاستيراد والتصدير.

الفصل الثاني : الأحكـام والتدابير الخاصـــة بجرائــم المخـــدرات

نظرا لخطروة جرائم المخدرات فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الاحكام الخاصة التي جعلتها تخرج عن القواعد العامة سواء كان ذلك في جانب التجريم والعقاب أو الجانب الاجرائي، هذا بالإضافة الى تقرير تدابير أمن خاصة بالمدمنين كون المدمن مريض يحتاج الى علاج وليس مجرم يستحق العقاب.

المحور الخامس: مظاهر خروج المشرع عن احكام التجريم

نظرا لخطورة جرائم المخدرات فقد خرج المشرع في كثير من الاحكام عن القواعد العامة رصد لهذه الجرائم مجموعة من الاحكام الخاصة تميزها عن غيرها من الجرائم الاخرى، وقد توزعت هذه الاحكام ما بين الجانب التجريمي والجانب العقابي.

الجانب الموضوعي أو الأحكام التجريمية هي مجموعة النصوص التي سنها المشرع والمتعلقة بتنظيم السلوك الاجرامي في المخدرات والتي قد تخرج عن القواعد العامة بدءا بالتحريض والمساهمة ومرورا بالشروع والتشديد والتخفيف وغيرها.

1 – فيما يخص التحريض في جرائم المخدرات

جاء في المادة 41 من قانون العقوبات أنه " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."

أما في نص المادة 22 من القانون رقم 04-18 أنه" يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة "

ونلاحظ أن المشرع في هذه المادة قد خرج عن الأحكام المتعلقة بالمحرض في القواعد العامة والتي تقتضي إستعمال وسيلة معينة في التحريض كالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة..، حسبما نصت عليه 41 اعلاه، أما التحريض في جرائم المخدرات فإن المشرع لم يحدد له وسيلة معينة بل جاءت عبارة بأية وسيلة كانت لتدل على أن التحريض يقع بمجرد صدور الفعل دون حاجة الى ترغيب أو ترهيب أو استعمال وسيلة، وليؤكد المشرع على ذلك ذكر أن مجرد التشجيع أو النصح[57] معاقب عليه.

ثم ان المشرع قد ذكر عبارة قد تثير بعض الاختلاف الفقهي وهي "... بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة "، أي أن المحرض يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة التي أراد التحريض عليها وهو ما يفهم من عبارة **بالعقوبات المقررة للجريمة**، أما العابرة الاخرى فإن المشرع قد جانب الصواب فيها حيث قال **أو الجرائم المرتكبة**، أي أن المحرض قد يعاقب على أي جريمة يرتكبها الشخص الذي تم تحريضه، ونعلم أنه من باب العدل أن يعاقب الشخص على ما حرض فقط، ولا يسأل عن الجرائم الاخرى التي قد ترتكب، ولا يسأل المحرض عن أفعال لم يحرض عليها الا اذا حرض شخصا لا يخضع للعقوبة[58].

2- فيما يخص الاشتراك في جرائم المخدرات

جاء في نص المادة 23 من القانون رقم 04-18 " يعاقب الشريك في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي "[59]، أي أن المشرع يعاقب على يساهم مساهمة غير مباشرة في جرائم المخدرات، وبالمقارنة مع المادة 42 ق ع والتي جاء فيها.. أن الشريك يساهم مساهمة غير مباشرة ويساعد الفاعليين بالأعمال التحضيرية أو

[57] - وبالتحديد ذكر المشرع مصطلح الحث أي أن الشخص يتكلم عن المخدرات ويبين محاسنها حتي يغري بها شخصا اخر.

[58] - نص المادة 44 ق ع حيث جاء فيها " من يحمل شخصًا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها"، يتضح من خلال نص المادة أن الفاعل المعنوي هو محرض ولكنه يحرض شخصًا لا يخضع للعقوبة، والشخص الذي لا يخضع للعقوبة هو كل من يقل سنه عن 13 سنة أو المجنون، وسن التمييز في القانون الجنائي 10 سنوات و 13 سنة، أقل من 10 سنوات لا يخضع للعقوبة إطلاقا، من 10 إلى 13 يخضع لتدابير الحماية والتهذيب، من 13 إلى 18 سنة يخضع لعقوبة مخففة. انظر في هذا المعني أنظر محمد سعيد، فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، 2004، ص 256.

[59] - نص المادة قبل التعديل 23 من القانون رقم 04-18 " يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي ".

المسهلة أو المنفذة أثناء إرتكاب الجريمة ولكن بعيدا عن مسرح الجريمة[60]، وبالمقارنة ما بين النصين لا نجد اختلافا حيث ان احكام الاشتراك في القانون هي نفسها في قانون المخدرات، وذلك لأن المشرع قد حذف عبارة "**أو في العمل التحضيري المنصوص عليه في هذا القانون**"، التي كانت موجودة قبل التعديل والعمل التحضيري كما هو معلوم لا يعاقب عليه القانون الا اذا ارتكبت به الجريمة، وقد تساءلنا فيما سبق أي قبل التعديل ان المشرع اقتصر على العمل التحضري المنصوص عليه في هذا القانون فماذا كان يقصد؟، اذا كان المشرع يقصد الجرائم التي هي في الاصل مجرد اعمال تحضرية مثل تسهيل عملية استهلاك المخدرات فالأمر يصح، أما اذا كان يقصد غير ذلك فإننا بالرجوع ، إلي القانون 04-18 لا نجد أن المشرع يتكلم عن أفعال تحضيرية بصفة مجردة وإنما يذكر جرائم هي في أصلها أعمال تحضيرية مثل جريمة تسهيل إستهلاك المخدرات كما ذكرنا وكأنه يريد أن يقوم بالعقاب على الإشتراك في نوع هذه الجرائم،.

وبالنتيجة خلصنا حينها أن هذه العبارة لا فائدة منها لأن هذه الجرائم وإن كانت تبدو كأعمال تحضيرية إلا أنها جرائم قائمة بذاتها وليس هناك إشتراك في عمل تحضيري ولكن هناك إشتراك في إرتكاب الجريمة[61] .

وبالرجوع إلى نص المادة 23 السالفة الذكر نجد ان المشرع عاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الاصلي حيث جاء فيها" يعاقب الشريك في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي"، بينما اذا رجعنا الى القواعد العامة نجد المادة44 من ق ع تنص على أنه" يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقدرة للجناية والجنحة"[62]

[60] - حيث جاء فيها "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

[61] - والشريك هو الذي يقوم عادة بالأعمال التحضيرية وهو ما عبر عنه الشرع في نص المادة 42 بقوله ".. ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية..، والملاحظ أن المشرع لم يكن دقيقا في صياغة العبارة السالفة الذكر لأن الشريك لا يساعد الفاعل الأصلي على ارتكاب الأعمال التحضيرية وإنما يساعده بإرتكابه للأعمال التحضيرية، لذا يتوجب استبدال حرف "على" بحرف "بـــ" حتى يستقيم المعنى.

[62] - ويلاحظ أن المشرع لم يوفق في صياغة نص المادة 44 لأن عبارة".. بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة جاءت عامة وقد تفهم على عمومها والعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة نص عليها المشرع في المادة 5 من ق ع، بينما يقصد المشرع في نص المادة 44 العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة المرتكبة، ومن هنا لا بد من تعديل هذه الفقرة لتكون على النحو التالي " يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجانية أو الجنحة المرتكبة".

وعلى هذا الاساس نلاحظ الاختلاف بين النصين حيث نجد المشرع فقد ساوى في قانون المخدرات ما بين عقوبة الشريك وعقوبة الفاعل الأصلي، في حين نجده قد ربط بين عقوبة الشريك وعقوبة الجريمة في المادة 44 فمن الاصح؟.

نقول أن المادة 23 من قانون المخدرات السالف الذكر تعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، أي أن العقوبة تكون لا بالنظر للجريمة المرتكبة وإنما بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي، وفي الحقيقة الحكم الوارد في نص المادة 23 يتعارض مع مبادئ العدالة لأنه ليس بالضرورة فعل الشريك بنفس جسامة سلوك الفاعل الأصلي ومن هنا يتوجب النظر في نص المادة 23 من قانون 04-18 وحذف عبارة "نفس عقوبة الفاعل الأصلي"، وإستبدالها بعبارة بنفس عقوبة الجريمة المرتكبة.

3 – بالنسبة للإعفاء والتخفيف في جرائم المخدرات

بالنسبة للاعفاء من المتابعة فقد جاء في المادة 30 من قانون 04-18 المعدلة بالقانون 05/23 " أنه يعفى من المتابعة كل من شارك في ارتكاب جريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبلغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.[63]، وبذلك يكون المشرع قد منح لجهات التحقيق سلطة الاعفاء من المتابعة الجزائية لكل من بلغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وما تجدر الاشارة اليه هو ان المشرع استعمل مصطلح الاعفاء من المتابعة بدلا من الاعفاء من العقوبة وبإجراء مقارنة مع نص المادة 52 من قانون العقوبات حيث نجد المشرع يذكر عبارة عدم العقاب اي انه يمكن المتابعة لكن لا عقوبة، اما العبارة المستعملة في نص المادة 30 وهي عبارة الاعفاء من المتابعة يعني أن الشخص لا يتم تحريك الدعوي ضده من الاساس، ونضن ان هذا التوسع في الاعفاء غرضه دعوة الاشخاص الى المساهمة في مكافحة الجريمة حتي ولو كانوا متورطين.

[63] - نص المادة قبل التعديل 30 من قانون 04-18 أنه يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وقد نص المشرع بموجب المادة 31 من ق م[64] على أنه تخفض العقوبات الى النصف بالنسبة للمساهمين في ارتكاب الجرائم المتعلقة بالاستهلاك أو الحيازة أو الشراء وكذلك جرائم التسهيل وجرائم التسليم وجرائم الحصول على المخدرات أو المؤثرات العقلية وجرائم الترويج بطريقة و كذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة 17 والمتعلقة بالانتاج أو الصنع أو البيع أو الوضع للبيع أو الحصول و الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع.. الخ، بالاضافة الى جريمة الزراعة بغرض الاستهلاك، اذا ما مكنوا السلطات من القاء القبض على المتهمين بالجرائم المذكورة اعلاه أو حتي الجرائم المشابهة لها أو المساوية لخطورتها اذا تم ذلك بعد تحريك الدعوي العمومية.

بينما تخفض العقوبة المتعلقة بالجريمة المنصوص عليها في المادة 17 المرتكبة من طرف جماعة اجرامية منظمة أو من يسيرها أو يمولها وكذا جريمة استيراد او تصدير المخدرات وجريمة زراعة المخدرات والجرائم المتعلقة بالسلائف والمعدات النصوص عليها في المادة 21 من نفس القانون، حيث تخفض الى العقوبة من 10 الى 20 سنة سجن بدلا من عقوبة المؤبد.

أما فيما يخص التخفيض فحسنا ما صنع المشرع عندما عدل المادة 28 التي لم تكن منطقية من حيث الصياغة.

هذا بالنسبة للاعفاء من العقوبة او التخفيف منها والذي هو مرتبط بالأعذار القانونية أما بالنسبة للتخفيض فهي مرتبطة بظروف الواقعة ووجود ظروف تخفيف[65]، فقد يرتكب شخصان نفس الجريمة لكن القاضي قد يعطي لكل واحد منهما عقوبة مختلفة، وذلك إستنادا إلى ظروف التخفيف ..، وعلى خلاف الأعذار القانونية ترك المشرع الظروف المخففة لسلطة القاضي

[64] - جاء في الامدة 31 قبل التعديل أنه وتخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شركاؤه كالتالي:
- بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 تخفض العقوبة إلى النصف ولكن بشرط إذا ساعد الجاني على إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء كان ذلك بعد تحريك الدعوى..
- بالنسبة للجرائم المنصوص عليه في المواد من 18 إلى 23 تخفض العقوبات إلى السجن المؤقت من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

[65] - الأعذار القانونية هي أسباب من شأنها تخفيف العقوبة على الجاني أو رفعها عليه، وقد عرفتها المادة 52 من ق ع بأنها "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه" .

التقديرية يستخلصها من وقائع القضية التي أحاطت بالجريمة وقد يستمد القاضي الظروف المخففة من إعتبارات شخصية ترجع إلى الجاني وتدل على عدم خطورته الإجرامية، ويجوز للقاضي عند وجود ظرف تخفيف أن ينزل بالعقوبة حتي إلى ما دون الحد الأدنى إستنادا إلى نص المادة 53 من ق ع حيث جاء فيها : يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي والذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

–عشر سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،

–خمس سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،

–ثلاث سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجاني هي السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة،

– سنة واحدة حبس، إذا كانت العقوبة المقررة للجاني هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرة سنوات.

وبالرجوع الى نص المادة 26 من قانون المخدرات نجدها تنص على أنه " لا تطبق احكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد 12 الى 23 :

- اذا استخدم الجاني العنف أو الاسلحة
- اذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة اثناء تأدية وظيفته.
- اذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.
- اذا تسبب المخدرات او المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص او عدة اشخاص او احداث عاهة مستديمة .
- اذا اضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها."

وبهذا يكون المشرع قد حدد الحلات التي لا يستفيد منها الجاني من ظروف التحفيف وهي مذكورة على سبيل الحصر، اما بقية الحالات فيمكن للقاضي تخفيف العقوبة استنادا الي المادة 53 من قانون العقوبات.

ثم ان المشرع قرر أن يطبق على الجاني الفترة الامنية حسب نص المادة 28 من قانون المخدرات[66] وعليه فإن المحكوم عليه في جرائم المخدرات يحرم من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ...، لمدة معينة تحددها الجهة القضائية.

4- رصد عقوبات تكميلية في جرائم المخدرات:

العقوبات التكميلية تكمل العقوبات الأصلية وتختلف بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة فهناك جرائم يعاقب عليها المشرع بعقوبات تكميلية معينة، وهناك جرائم يكتفي فيها المشرع بالعقوبات الأصلية[67]، ونص المشرع على العقوبات التكميلية بصفة اصلية في قانون العقوبات وهذه العقوبات هي :

- الحجر القانوني،
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
- تحديد الإقامة،
- المنع من الإقامة،
- المصادرة الجزئية للأموال،
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
- إغلاق المؤسسة،
- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع،

[66] - نشير أن المادة 28 من ق م كانت تنص على احكام التخفيض من العقوبة وكانت صياغتها القانونية خاطئة تماما حيث كانت تنص على أنه" العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي:
- عشرون (20) سنة سجنا، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- ثلثا (2/3) العقوبة المقررة في كل الحالات"
والصياغة هنا خاطئة جدا فما معني أن تقول غير قابلة للتخفيض على الشكل التالي ثم تقول:
- عشرون (20) سنة سجنا، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- ثلثا (2/3) العقوبة المقررة في كل الحالات"
فالمعني هنا لا يستقيم بتاتا ونضن أن المشرع أراد ان يقول العبارة التالية "غير قابلة للتخفيض إلا حسب الشكل التالي":
- عشرون (20) سنة سجنا، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- ثلثا (2/3) العقوبة المقررة في كل الحالات.

[67] - أنظر جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 01، 2013/2012، ص 46.

-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

-سحب جواز السفر،

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

- المنع من الاتصال بالضحية[68].

وقد أجاز القانون 04-18 للقاضي تقرير عقوبات تكميلية بصفة خاصة وهذه العقوبات هي :

- يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إرتكابه إحدى جرائم المخدرات من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات وإذا حكم بذلك فإن المحكوم عليه يطرد من إقليم الجزائر بعد إنقضاء عقوبته الأصلية[69].

كما نصت المادة 29 من القانون 04-18 على أنه يجوز للمحكمة المختصة أن تقضي بما يلي:

- النطق بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

- كما يجوز لها المنع من ممارسة المهنة التي إرتكبت الجريمة بسببها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

- المنع من الإقامة .

- سحب جواز السفر و كذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

- المنع من حيازة أو حمل سلاح لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

- مصادرة الأشياء التي إستعملت أو كانت موجهة لإرتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عن الجريمة.

- الغلق بمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة أو الحانات أو المطاعم وأي مكان مفتوح للجمهور وذلك في حالة إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 المتعلقة بتسهيل الإستعمال غير المشروع للمخدرات وكذلك المادة 16 التي

[68]- أنظر أكثر تفاصيل المواد من 09 إلى 19 من قانون العقوبات.

[69] - المادة 24 من القانون 04-18، المعدل والمتمم.

تعاقب الطبيب الذي يقدم وصفة طبية صورية أو الصيدلي الذي يقدم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو مع علمه بصورية الوصفة.

كما نصت المادة 24 ايضا على عقوبات تكملة خاصة بالاجانب اذ يجوز للمحكمة ان تمنع الاجنبي المتهم بجرائم المخدرات من الاقامة اما نهائيا واما لمدة ات تقل عن 10 سنوات[70].

5- العقوبات المقررة للشخص المعنوي

القانون 04-18 يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 13 المتعلقة بتسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة للمخدرات أو المؤثرات العقلية، وكذا المادة 14 التي تتعلق بمعاقبة كل من يمنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات أثناء ممارسة وظائفهم، وكذلك المادة 15 المتعلقة بتسهيل الإستعمال غير المشروع للمخدرات، وكذلك المادة 16 التي تعاقب الطبيب الذي يقدم وصفة طبية صورية أو الصيدلي الذي يقدم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو مع علمه بصورية الوصفة، وكذا المادة 17 المتعلقة بإنتاج أو صنع أو حيازة بيع أو عرض أو شراء من اجل البيع المخدرات...، فإذا أرتكب الشخص المعنوي إحدى هاته الجرائم يعاقب بغرامة تعادل 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وترتفع عقوبة الغرامة ما بين 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج في حالة إرتكاب الشخص المعنوي للجريمة المنصوص عليها في المادة 18 والمتعلقة بإرتكاب جريمة تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج أو صنع أو حيازة بيع أو عرض أو شراء من اجل البيع المخدرات..، أو الجريمة المنصوص عليها في المادة 19 والمتعلقة بتصدير أو استيراد المخدرات بصفة غير شرعية، أو الجريمة المنصوص عليها في المادة 20 المتعلقة بزرعة المخدرات، واخيرا الجريمة المنصوص عليها في المادة 21 والمتعلقة بإنتاج وصناعة سلائف أو معدا وسائل تستعمل لإنتاج المخدرات[71]

[70] - وفي حالة الحكم عليه بهذه العقوبة يتم طرده من الاقليم الجزائري بعد انقضاء العقوبة.

[71] - نشير أنه في جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات. أنظر اكثر تفاصيل أنظر جيماوي فوزي، المرجع السابق، ص 46.

6- احكام العـــــــود في جرائم المخدرات

ويقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق، وعليه فالعود هو رجوع المجرم إلى الإجرام بعد صدور الحكم في حقه..؛

إذا كنا بصدد حالة عود أي إعادة إرتكاب نفس الجريمة من جرائم المخدرات تكون العقوبة على النحو الآتي:

- السجن المؤبد اذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

- ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.

المحور السادس: الاحكام الاجرائية الخاصة بجرائم المخدرات

رصد المشرع مجموعة من الاجراءات الخاصة نظرا لخطورة وخصوصية جرائم المخدرات، وتتمثل هذه الأحكام في ما يلي :

1- توسيع عدد جهات البحث والتحري

رغبة من المشرع في زيادة عدد الجهات المخولة للبحث والتحري في جرائم المخدرات فقد اجاز زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، أن يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا من وصايتهم، تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية، بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها وذلك بالنظر الى الخبرة التي يتمتعون بها في هذا المجال.

2- من حيث تمديد الإختصاص[1] .

ففي جرائم المخدرات يجوز تمديد الإختصاص لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات تطبيقا لنص المادة 37 ق إج، كما يجوز تمديد إختصاص لقاضي

التحقيق إلى دائرة محاكم أخرى في حالة التحقيق في جرائم المخدرات حسب نص المادة 40 ق إج، ونفس الأحكام تطبق على المحاكم الناظرة في جرائم المخدرات إذ يجوز تمديد إختصاص إلى إختصاص محاكم أخرى تطبيقا لنص المادة 329 ق إج[2] .

وفي مجال توسيع الاختصاص رجعنا الى المادة 35 من قانون المخدرات والتي نصت على انه "يمكن أن تتابع وتحاكم الجهات القضائية الجزائرية كل من يرتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو موجودا بها، أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، ولو خارج الإقليم الوطني، أو يكون قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى وإن كانت الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلدان أخرى".

والملاحظ ان المشرع لم يأتي بالجديد في هذه المادة اذ أن ما نص عليه يدخل ضمن مبدأ اقليمية القوانين فأي شخص يرتكب أحد عناصر الجريمة في الاقليم الجزائري يكون محلا للمتابعة، فنرجو من المشرع أن يعيد النظر في هذه المادة.

3- التفـتيــش في جرائم المخدرات

كما هو معلوم إجراءات التفتيش مقيدة بجملة من الشروط في القواعد العامة إلا أن المشرع أورد إستثناءا على ذلك بحيث نص في المادة 45 ق إج في فقرتها الأخيرة أن الأحكام المتعلقة بشروط التفتيش يمكن عدم تطبيقها اذا كان التفتيش بصدد جريمة مخدرات بإستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني و جرد الأشياء و حجز المستندات.

4- الـتـوقـيف للنـظـر في جرائم المخدرات

يعتبر التوقيف للنظر إجراء بالغ الأهمية واخطر اجراء في يد الضبطية لأنه يمس بحريات الأفراد المحمية في جميع الدساتير العالمية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص علي انه لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حجزه تعسفيا، وقد نص المشرع على هذا الاجراء في نص المادة 51 ق إج والاصل ان مدة التوقيف للنظر لا تتعدي ثماني واربعين ساعة الا انه في جرائم المخدرات يمكن تمديد هذه المدة ثلاثة مرات.

5- إعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات

سمح المشرع في جرائم المخدرات وبعض الجرائم الاخرى باللجوء الى اجراءات الاعتراض والتسجيل والالتقاط وهي عدة تسميات يمكن إدراجها ضمن مصطلح "**المراقبة**"[72]، التي لا تخرج عن كونها رقابة مشروعة لشخص أو مكان أو أحاديث أو مراسلات مكتوبة أو مسموعة أو مرئية، نتيجة الاشتباه في تصرفات غير قانونية وذلك بصورة لا يحس معها الغير بمباشرتها لطابع السرية الت يكتنفها.

وهذا الاجراء هو من أخطر الإجراءات ويتم وفق شروط محددة ويقتصر تطبيقه في جرائم محددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 وجرائم المخدرات إحدى هذه الجرائم فيجوز تسجيل أصوات أو إعتراض مراسلات أو إلتقاط صور لمجرمي المخدرات.

وقد نصت المادة 35 مكرر معدلة بموجب القانون 23-05 أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية أو تحت مسؤوليته لعون شرطة قضائية، متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه أو المتهم أو وسيلة الجريمة أو البضاعة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة، وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، عن طريق المنظومة المعلوماتية أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض، وكل ذلك بهدف معرفة مكان مرتكب المشتبه فيه وهو ما يعرف بإعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور.

بل أنه وفي حالة الاستعجال الناجم عن خطر محدق من شأنه أن يؤدي إلى زوال الأدلة أو المساس الخطير بالأشخاص والممتلكات يمكن لضابط الشرطة أن يضع الترتيب المذكور عليه أعلاه، على أن يتم، حسب الحالة، إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فورا، اللذين يمكنهما الإذن كتابياً بالاستمرار في العملية أو إيقافها.

[72]- والتي لا تخرج عن كونها رقابة مشروعة لشخص أو مكان أو أحاديث أو مراسلات مكتوبة أو مسموعة أو مرئية، نتيجة الاشتباه في تصرفات غير قانونية وذلك بصورة لا يحس معها الغير بمباشرتها لطابع السرية التي يكتنفها..، أنظر فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد 33، ص 236.

6- التسـرب في جرائم المخدرات

في كثير من الاحيان تعجز الاجهزة المختصة عن البحث والتحقيق في الجرائم خاصة تلك المنظمة منها، الأمر الذي دفع بالكثير من التشريعات لإستحداث أساليب تسمح بالتواجد في مسرح الجريمة وضبط المجرمين في حالة تلبس وهو ما يعرف بنظام التسرب، ويعد اجراء التسرب أيضا من أخطر الإجراءات كونه يمس بخصوصية الأفراد وهنا مناقض لمبادئ العدالة وهو أن يلتحق ضابط شرطة قضائية بجماعة مجرمي المخدرات ويوهمهم أنه منهم ويوفر لهم وسائل إرتكاب جرائم المخدرات[73].

7-السماح بالمرور

عادة ما تتم عمليات الاتجار بالمخدرات من طرف جماعات اجرامية منظمة لذلك يكون من الافضل في كثير من الاحيان السماح بمرور شحنة مخدرات لمعرفة وجهتها والقبض على المتهمين الاصلين أو معرفة المصدر وهذا ما نصت عليه المادة 36 مكرر المضافة بموجب القانون05/23 حيث جاء فيها" يمكن الجهة القضائية المختصة، في إطار مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أن ترخص تحت رقابتها بحركة المخدرات و/أو المؤثرات العقلية للخروج أو المرور أو الوصول إلى الإقليم الجزائري بغرض الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

8-اللجوء الى المساعدة القضائية

حيث أنه في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة جرائم المخدرات وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل، تبادل المساعدة القضائية الدولية على أوسع نطاق بل أنه يمكن في حالة

[73] - أنظر المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج.

الاستعجال قبول طلبات المساعدة القضائية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة متي توفرت الشروط الضرورة لصحة الاتصال[74] .

هذا ويمكن أن تكون الاستجابة لطلبات المساعدة القضائية الدولية مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفر تشريع لدى الدولة الطالبة، يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

9-الامر بالمصادرة

في حالة ارتكاب احدي جرائم المخدرات فأنه يتوجب على الجهة القضائية المختصة أن تأمر بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة، وكذلك الحال بالنسبة للمنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، الأموال النقدية المخصصة لارتكاب هذه الجرائم، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم.

10 – الغاء المحلفين من تشكلية المحاكمة في جرائم المخدرات

حيث تبني المشرع بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية تشكلية تخلو من المحلفين في المخدرات والتهريب والارهاب.

[74] - غير أنه يرفض تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

المحور السابع: تدابير الأمن المتعلقة بالمخدرات

ينظر المشرع الى مدمن المخدرات كمريض يجب علاجه وليس كمجرم يجب لذلك اقر المشرع تدابير الامن الخاصة بالدمنين، حيث يعد الوضع القضائي صورة من صور تدابير الأمن حسب المادة 19 من قانون العقوبات 23/06، وقد عرفت المادة 22 من نفس القانون الوضع القضائي أنه "هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي، صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للشخص مرتبط بهذا الإدمان.

وعلى هذا الأساس فالوضع القضائي نظام مخصص للمصابين بالإدمان علي المخدرات أو الكحول أو المؤثرات العقلية، وذلك بغية علاجهم انطلاقا من المبدأ القاضي بأن المدمن مريض يجب أن يعالج وليس مجرم يجب أن يعاقب.

أولا: إجراءات الوضع في مؤسسة علاجية

في البدأ يجب التنويه الى فكرة في غاية الاهمية وهي أنه ليس كل مستهلك مدمن لأن الذي يستفيد من تدبير الوضع في مؤسسة علاجية هو وصل الى مرحلة الادمان بالتالي أصبح من الصعب عليه التحكم في تصرفاته لذلك يعفيه القانون من العقاب ويخضعه للعلاج على أساس أنه فاقد الارادة.

وقد عرف المشرع الادمان بأنه " حالة تبعية نفسانية أو جسمانية تجاه المخدر أو مؤثر عقلي." وفيما يلي نتناول الجهات المختلفة التي خولها القانون بوضع المدمن تحت نظام الوضع القضائي، وهي إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قضاة الحكم.

1-إجراءات المثول للعلاج من الادمان

أ- المثول الإداري للعلاج

يعتبر المثول الإداري للعلاج أفضل السبل وأحسن التدابير فقد تبين من الدراسات النفسية للعلاج أن المثول الإداري يساهم بشكل سريع في إزالة التسمم والنفسي، ذلك انه إذا كان من السهل إزالة التسمم الجسدي فإنه من الصعب شفاء المدمن من الناحية النفسية.

والجدير بالذكر ، أنّه في حالة ما إذا تقدّم المدمن للعلاج من تلقاء نفسه يمكنه طلب عدم ذكر اسمه في ملفات المصحة أو القضاء. كما يمكنه أن يطلب من الطبيب المعالج شهادة طبية مدوّن فيها : تاريخ ، مدّة ، ونوع العلاج ، مع احترام رغبة المريض في سرية العلاج.

كما أن مصاريف العلاج والرقابة الطبية تتكلّف بها الدولة[75] .

ب – المثول عن طريق الضبطية القضائية فيما يخص الاحدث

يتعين على اذا ثبت لضابط الشرطة القضائية أن الحدث من المحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية أن يخضعه للتحليل الطبي، بحضور ممثله الشرعي، أو عند الاقتضاء، محاميه، ويعلم وكيل الجمهورية بذلك.

إذا تبين من التحليل الطبي أن الحدث مدمن، يأمر وكيل الجمهورية بإخضاعه إلى العلاج المزيل للتسمم وفقا للكيفيات التي يحددها الفحص الطبي، إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية، ويعفى الحدث الذي تابع العلاج المزيل للتسمم دون انقطاع من المتابعة الجزائية.

ج – المثول القضائي للعلاج من الادمان

وبالرجوع الى نص المادة 22 من ق ع نجد المشرع قد جعل الوضع القضائي بموجب إما امر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو حكم أو قرار قضائي، اذا ثبت أن الشخص يعاني من الادمان، وعلى هذا الاساس لا يستفيد المستهلك المبتدأ من هذا الاجراء، وقد وضعت المادة 22 من قانون العقوبات شرطا آخر يتمثل في أن السلوك الإجرامي للشخص له علاقة بالإدمان

[75] - انظر المادة 63 من قانون الصحة 11/18 المؤرخ في 02 يونيو 2018، ج ر ع 46.

على المخدرات أو المؤثرات العقلية، وبمفهوم المخالفة يخرج من نطاق هذا الإجراء الأشخاص الذين أكتشف إدمانهم بمناسبة التحقيق معهم في جرائم أخري.

- **الوضع القضائي من طرف النيابة العامة**

كرس المرسوم التنفيذي 229/07[76] المتضمن كيفية تطبيق المادة 6 من ق 18/04 كيفية الوضع القضائي، حيث نص المشرع على أن المجال مفتوح أمام النيابة العامة من اجل مباشرة العلاج الطبي للأشخاص الذين ثبن أنهم استهلكوا المخدرات، وذلك عن طريق تكليف طبيب محلّف مباشرة بفحص الشخص الموقوف[77]، وعندها يُودع المدمن في مؤسسة علاجية أو على الأقلّ جناح خاص من المؤسسة العقابية وفق التقرير الطبّي الرسمي بحالته.

كما يتضح من خلال المرسوم وجود علاقة تكاملية بين الطبيب والنيابة ونوجز ذلك فيما يلي :

- أن تقرير ممارسة الدعوى العمومية يكون بناءا علي تقرير طبي[78] .
- وضع الشخص تحت المتابعة الطبية إذا كانت حالته لا تستدعي علاجا مزيلا للتسمم
- متابعة الطبيب لتطور العلاج ونتائجه وتقديم تقرير بذلك لوكيل الجمهورية
- إخطار النيابة في حالة انقطاع العلاج [79] .

وعلي ذلك فإنه من مصلحة الخاضع للعلاج بعد شفائه أن يطلب من الطبيب المعالج شهادة طبية[80] يقدمها لوكيل الجمهورية تثبت متابعته للعلاج ، ويلتزم وكيل الجمهورية بموجبها بعدم تحريك الدعوي العمومية.

إلا أن الكثير من المدمنين قد يتهاون عن متابعة العلاج[81] والبعض منهم قد يلجؤون إلي الطبيب ظاهريا فقد، وهنا يتوجب علي وكيل الجمهورية أن يحرك الدعوي العمومية[82].

---

[76] - المرسوم التنفيذي رقم 229/07 المؤرخ في 2007/7/30 .ج رع49.

[77] - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 229/97 .

[78] - أنظر المادة 2 من المرسوم السابق.

[79] - محاضرة تحت عنوان آليات التنسيق بين مختلف الهيئات في اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية علي ضوء قانون 18/04، من تقديم وكبل الجمهورية بمحكمة تبسة، ص 29 .

- كما يتّضح من المادة السابقة أنّها تضمّنت تطبيقاً صريحاً لمبدأ سائد في الفقه الجنائي يقضي بعدم جواز الجمع بين التدابير الاحترازية للشخص وبين العقوبة الجنائية ، فالمبادرة بالتقدّم تُعدُّ كعذر معفي من العقاب ممّا يستتبع بالضرورة عدم رفع الدعوى الجنائية على الجاني، وهو عذر ليس من موانع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المواد 47 ، 48 ، 49 قانون العقوبات، ولا من أسباب الإباحة المنصوص عليها في المادتين 40-39 قانون العقوبات وبالتالي، لا يستفيد منه المحرّض أو الشريك، بل هو عذر شخصي لا يتعدّى أثره إلى غير صاحبه، وهو ملزم لسلطة الاتهام ممثلة في وكيل الجمهورية مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص77.

[80] - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 229/97 .

وبهذا النصّ ، يكون المشرع الجزائري قد شجع المدمنين على الإقبال على مؤسسات العلاج ، بحيث وضع لهم ضمانات بعدم رفع الدعوى العمومية عليهم ، وعاملهم كمرضى محتاجين للعلاج والرعاية بدل العقوبة الّتي أثبت الواقع عدم جدواها. فالأسلوب الوقائي العلاجي أفضل من الأسلوب العقابي والرّدعي.

تنص المادة 6 من قانون 18/04 معدلة بالقانون 05/23 " لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم.

وقد يثير عموم النص بعض النقد كون المشرع لم يحدد بوضوح الجهة المختصة بالعلاج ولا الطبيب المعالج، ذلك أن علاج الإدمان يتطلب التخصص سواء من حيث الأطباء أو من حيث المؤسسات[83] . وعمليا يتم هذا الإجراء إما في مؤسسة متخصصة لإزالة التسمم أو مركز صحي أو مركز لتصفية الدم وهكذا فإنه يمكن الاستفادة من تدابير العلاج في 3 حالات وهي:

- امتثال الشخص للعلاج الطبي الذي وصف له.
- إذا ثبت أن الأشخاص قد خضعوا لعلاج إزالة التسمم.
- إذا ثبت أن الأشخاص كانوا تحت المتابعة الطبية.

- أمر قاضي التحقيق بالوضع القضائي

جاء في المادة 7 من ق م معدلة بموجب القانون 05/23 " يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليه في المادة 12 أدناه، لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذ اثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.

[81] - وفي حالة عدم امتثال المتّهمين للعلاج وامتناعهم عن تنفيذ القرار الذي يأمر بالعلاج المزيل للتسمّم فإنّهم يخضعون لعقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية تتراوح بين 500 و5000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، مع إعادة تجديد الأمر بالوضع في مؤسسة علاجية عند الضرورة، نص المادة 12 من ق 18/04 المعدل والمتمم.

[82] - لم يخول قانون الصحة وترقيتها ولا قانون الوقاية من المخدرات لوكيل الجمهورية أن يفرض العلاج علي المدمن وذلك علي عكس القانون الفرنسي..أنظر نواصر العايش، المرجع السابق، ص58 .

[83] - ومع ذلك فقد نص المشرع في المادة 10 من قانون 18/04 علي أن إزالة التسمم تتم داخل مؤسسة متخصصة أو خارجا تحت مراقبة طبية ويتم تحديد شروط العلاج بقرار من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الصحة.

يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا، عند الاقتضاء، بعد انتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك."

وعليه خول القانون لكل من قاضي التحقيق والأحداث صلاحية إخضاع الأشخاص المتهمين باستهلاك أو حيازة من أجل الاستهلاك للمخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة إلي العلاج من أجل إزالة التسمم، بالإضافة إلي تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، بشرط أن يثبت بواسطة خبرة طبية أن حالتهم تستوجب علاجا.

وعليه يمكن لقاضي التحقيق أن يتخذ بعض التدابير ليتأكد من حالة المتهم أكانت تستوجب علاجا طبيا داخل مؤسسة إستشفائية ، أم أن حالته تتطلب مراقبة طبية فقط وعلى هذا الأساس فإنه لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي والنفسي للمتهم ، كما يمكنه أن يأمر شخصا مختصا بإجراء تحقيق حول شخصية المتهم وحالته المادية والاجتماعية والثقافية[84].

وإذا خلص قاضي التحقيق أن حالة المتهم تستوجب علاجا داخل المؤسسة فله أن يأمر بوضع المتهم تحت المتابعة الطبية وأن يختار طبيبا مسؤولا عن العلاج من بين الأطباء المسجلين في القائمة، وعادة ما يكون العلاج داخل مؤسسة إستشفائية عامة[85]، أما إذا تبين لقاضي التحقيق أن حالة المتهم لا تتطلب علاجا داخل مؤسسة فله أن يأمر عندئذ بإجراء تدبير الرقابة الطبية خارج المؤسسة، وفي كل الأحوال علي الطبيب المشرف أن يعلم قاضي التحقيق بتطور العلاج ونتائجه.

وإذا لم يكتمل العلاج لسبب أو لآخر فإنه لا يمكن لقاضي التحقيق الإبقاء على القضية كما هي، بل هو مجبر على إحالة القضية علي محكمة الجنح ، ولكن هل يبقى الأمر بالوضع القضائي نافذا أم ينتهي أثره؟ ..أجابت على ذلك المادة 7 من ق 18/04 المعدلة بقولها " يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا، عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك".

[84] - أنظر المواد 8/68 والمادة 143 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[85] - وفي حالة الانقطاع عن العلاج لا يودع المتهم الحبس المؤقت كما يضن الكثير وإنما يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر آخر بالوضع أو تسلط علي المتهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من ق 18/04 .

تجدر الملاحظة انه عندما يكون هناك تحقيق بصدد جريمة ليس لها علاقة باستهلاك المخدرات ، ولكن أثناء التحقيق تبين أن المتهم مصاب بالإدمان فإن لقاضي التحقيق سلطة إخضاع المتهم إلى عدد من الالتزامات من بينها الخضوع للفحوص الطبية بغرض إزالة التسمم وذلك في إطار الرقابة القضائية[86].

ويمكن أن نشير في هذا الصدد أن الإجراءات المتخذة من هيئة التحقيق تفرض التنسيق مع بقية الهيئات من ضبطية قضائية وأطباء، ويمكن أن نوجز ذلك فيما يلي :

- أن الأمر القضائي المتضمن الإخضاع للعلاج يكون بناءا على خبرة طبية
- بداية العلاج تكون بموافقة الطبيب المشرف
- القرارات القاضية بالإعفاء من العقوبة تكون بناءا علي تقرير طبي[87].

- الحكم بالوضع في مؤسسة علاجية

يتمتع قاضي الحكم بعدة صلاحيات قبل الفصل في القضايا من هذا النوع فيحق له طبقا لقانون الوقاية من المخدرات أن يلزم الأشخاص المتابعين باستهلاك المخدرات أو حيازتها من اجل الاستهلاك بالخضوع لعلاج إزالة التسمم، ويكون الحكم هنا مؤكدا لأمر قاضي التحقيق والقاضي بالوضع القضائي وذلك في حالة مازال لمتهم ماثلا للعلاج، أو تمديد أثار ذلك الأمر بعد المحاكمة، وقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية للقاضي أن يأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، ويتم تنفيذ هذه القرار رغم المعارضة والاستئناف[88].

وقد نصت المادة 8 من ق 18/04 معدلة بموجب القانون 05/23 على أنه يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المتهمين بارتكاب جنحة الاستهلاك ، بالخضوع لعلاج إزالة التسمم، وكذا الحال بالنسبة للاشخاص الذين ثبت بخبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب ذلك، ويتم تنفيذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو

[86] - أنظر المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.
[87] - محاضرة تحت عنوان آليات التنسيق بين مختلف .....، من تقديم وكيل الجمهورية بمحكمة تبسة، غير منشورة، ص 30 .
[88] - أنظر المادة 8 من ق 18/04 المعدل والمتمم.

الاستئناف، و في هذه الحالة يمكن الجهة القضائية المختصة ألا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها المادة 12 من هذا القانون، كما يمكن الجهة القضائية أن تأمر المعني بإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية بمؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو بجمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

غير أن الأشخاص الذين امتنعوا عن تنفيذ العلاج غير مشمولين بهذه المادة وتطبق عليهم العقوبات المقررة[89].

ويري البعض أن".. المحكمة عندما تأمر بإيداع المدمن إحدى المصحات فهي لا تحدّد بذلك بمدة معينة، وعليه يقوم الطبيب المعالج بإبلاغ السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه وهو الذي يحدّد مدّة العلاج اللازمة، ولكن يمكن إعادة النظر في الوضع إذا تجاوزت المدّة 06 أشهر دون تسبيب، لأن البقاء في المصحة دون وضع حدّ أقصى لها يؤدّي بالمساس بالحريات الفردية المكفولة دستورياً، بحيث يصبح المدمن عبارة عن معتقل بالمصحة"[90].

وإذا سبق الحكم علي المدمن بالوضع القضائي فإنه لا يجوز الحكم به مرة أخري في حالة العود ، بحيث أنّ إيداع المدمن المصحة وعودته إلى استهلاك المخدّرات بعد خروجه منها هو في غالب الأمر ، شخص لم يُجدِ العلاج معه نفعاً وبالتالي من العبث إيداعه المصحة مرّة أخرى، غير أن العديد من الفقهاء يرون أنّه من الواجب على المجتمع الإلحاح على علاج المدمن بالأساليب الحديثة بدلاً من توقيع العقوبة السالبة للحرية لأنّ المدمن ضحية من ضحايا المخدّرات ، فهو بالمرضى أشبه منه بالمجرمين ، وهو أجدر بالعلاج منه بالعقاب، بل إنّ معاقبة المدمن بالسجن ليس إلاّ تعذيباً عقيماً لا يحقّق أهداف العقوبة، فقد شلّ الإدمان إرادته ، فصار عاجزاً عن مقاومة إغراء المخدّر.

وما يمكن أن نشير إليه كنقطة أخيرة في هذا الصدد، هو أن المشرع من خلال المادة 22 و 21 من قانون العقوبات قد أجاز أمر أو حكم أو قرار الإيداع في مؤسسة علاجية سواء عند

[89] - أنظر المادة 9 من قانون 18/04 المعدل والمتمم.
[90] - أنظر عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات المخدرات الإسكندرية، 199، ص 467.

الإدانة أو العفو أو البراءة أو انتفاء وجه الدعوي، إلا أنه اشترط في حالة البراءة أو انتفاء وجه الدعوي أن تكون مشاركة المدمن في الوقائع ثابتة، وبالتالي فإن المشرع هنا قد ربط الوضع القضائي بالمشاركة في الجريمة ....ومن هنا يثار التساؤل حول المدمنين الذين لم تكن لهم علاقة بأفعال مجرمة فهم بهذا الحكم لا يستفيدون من إجراء الوضع ؟؟؟.

ثانيا : تنفيذ التدابير العلاجية

من المستقر عليه طبيا انه لا فرض علاج واحد لكل المدمنين فقبل إيجاد العلاج المناسب لا بد من الحصول على بعض المعلومات حول المدمن في حد ذاته.

1- فحص المدمن

يجري الطبيب حوارا مع المدمن بغية معرفة كمية المخدرات التي يستهلكها والفترة التي بدأ فيها الإدمان، وكذا عن حالته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ... وبما أن المدمن يمكن أن ينكر تماما استهلاكه للمخدرات أو يصرح بأنه مقبل علي المخدرات بصفة مكثفة بغية الحصول علي علاج مضاعف، فإن الفحص الطبي لا يقتصر على الجانب النظري فقط، بل يتعداه إلى فحص إكلينيكي فيجري الطبيب تعيير للدم والبول من اجل معرفة حجم الإدمان، كما يبحث عن آثار الحقن في جسم المدمن.

وبواسطة هذه الفحوص يتوصل الطبيب إلى معرفة ما إذا كان المعني متأثر بالمخدرات أي مبتدئ، أو انه قد وصل إلى حالة إدمان حقيقية .

2- وصف العلاج المناسب

يختلف العلاج من مدمن إلي أخر ويتم تحديده أيضا بالنظر إلى نوع المادة المستهلكة، فمستهلك القنب الهندي يختلف علاجه عن مستهلك المواد المهلوسة فهذا الأخير يحتاج إلى عناية ومتابعة خاصة، كما درجة الإدمان تتحكم في العلاج أيضا فهناك علاج خاص بالإدمان الحاد aigue وعلاج آخر للإدمان المزمن chronique .

ويبدأ العلاج بإزالة التسمم وذلك بتصفية الدم من المخدرات، وهي مبدئيا تعتبر عملية سهلة، ويخضع بعدها المدمن لعلاج مكثف بغية إزالة التسمم نهائيا ويتم تقديم بعض الأدوية للمدمن من اجل تجنب التأثيرات الجانبية التي يمكن أن تنجر عن توقفه عن استهلاك المخدرات كالورم وإصابة الكبد والضغط.

ويرافق العلاج الطبي نوع آخر من العلاج وهو العلاج النفسي وهو تعويد المدمن على العيش دون مخدرات وبعبارة أخرى إزالة التعود علي المخدر، وهو أحسن علاج للمدمنين علي المخدرات فهو يساهم تعزيز ثقتهم بأنفسهم وربط علاقتهم بالآخرين.....، ولهذا نجد أن هذا النوع من العلاج يطول وذلك نظرا لصعوبته[91] .

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا من خلال هذا الفصل الى الاحكام الخاصة بالتجريم والعقاب التي ميز بها المشرع جرائم المخدرات عن بقية الجرائم حيث نجده في كثير من الاحيان يخرج عن القواعد العامة كما هو الامر في التحريض والتشديد والاعفاء والتخفيف من العقوبة بالاضافة الى خصوصية المتابعة في هذا النوع من الجرائم.

هذا وقد نضم المشرع تدابير الامن الخاصة بالمدمنين بنصه على الوضع القضائي في مؤسسة استشفائية لازالة التسمم سواء كان ذلك بشكل ارادي أو بمناسبة وقوع جريمة.

[91] - يقول أحد الأطباء " ...أعترف بأني لن أصل في أغلب الأحيان إلى جعل المدمنين سعداء لأن أصعب شيء هو تعلم الديمقراطية والحرية.." انظر نواصر العايش، المرجع السابق، ص 53.

خاتمة :

يعتبر مقياس القانون الجنائي للمخدرات من اهم المقاييس التي يجب أن يتناولها الطالب خلال مساره الدراسي على اعتبار أن جرائم المخدرات من اخطر الجرائم على الاطلاق، كونها تساهم بشكل كبير في ارتكاب الجرائم الاخرى مثل الجرائم الارهابية والتخريبية وجرائم القتل والجرح والضرب وكذا مختلف جرائم الاموال..، بالإضافة الى كون المخدرات تعد مصدرا للكسب غير المشروع السهل والسريع.

ولذلك حاولت كل التشريعات التصدي لهذه الجريمة بكل الوسائل وقد رئينا كيف أن المشرع اصدرا قانونا خاصا بها وهو القانون 18/04 سنة 2004، والذي عدل بموجب القانون 05/23 والذي تضمن مختلف أحكام الجرائم المتعلقة بالمخدرات .

حيث استهل المشرع هذا القانون بمجموعة من التعريفات وذكر انواع المخدرات وسمح بتعديل الجداول المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية دوريا من طرف وزارة الصحة حتي لا يفلت احد من العقاب، ليؤكد بعد ذلك على أهمية البعد الوقائي ودور الديوان مؤسسات الدولة في ذلك.

ثم ان المشرع عاقب كل من يستهلك المخدرات أو يحوزها من اجل الاستهلاك، أو يشتريها، مع التأكيد على عدم متابعة المدن جزائيا كونه يخضع لتدابير العلاج سواء كان بالغا أو حدثا.

كما عاقب على تسليم المخدرات الى أو تسهيل استعمالها او استهلاكها، ليعاقب بعدها المشرع الطبيب الذي يسلم المؤثرات العقلية بوصفة صورية أو مخالفة للقانون وكذا الصيدلي الذي يسلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو بوصفة مخالفة للقانون.

المشرع عاقب ايضا على المتاجرة بالمخدرات وكل من قام بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو إستخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وقد اضاف المشرع جريمة ترويج المخدرات ليوسع من دائرة التجريم، لتطال العقوبة ايضا كل من يقوم بالاستيراد أو التصدير أو الزراعة، كمت اورد بعض الاحاكم الخاصة بهذا النوع من الجرائم نظرا لخطورتها وخصوصيتها.

قائمة المراجع:

- الدستور الجزائري
- قانون العقوبات المعدل والمتمم .
- قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .
- قانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع بهما، المعدل بموجب القانون رقم 05/23 المؤرخ في 07 ماي 2023.
- المرسوم التنفيذي رقم 112/24، المؤرخ في 13 مارس 2024 الذي يحدد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه ج ر ع 19.
- المرسوم التنفيذي رقم 228/07 المؤرخ في 30 يوليو 2007 المتعلق بكيفيات منح التراخيص من اجل استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية ج ر ع 49 .
- المرسوم التنفيذي رقم 229/07 المؤرخ في 2007/7/30 ج رع 49 المتعلق بكيفية تطبيق المادة 6 .
- المرسوم التنفيذي رقم 230/07 المؤرخ في 30 يوليو 2007 المتعلق بالتصرف بالنباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ج ر ع 49 .
- قرار وزير الصحة المؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022 الذي يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف المعدل بقرار وزير الصحة المؤرخ في 04 شعبانه عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024.
- القرار الوزاري المشترك في 11 غشت 2021 الذي يحدد قائمة المواد والادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الافراط في استعمالها وادمانها وسوء استعمالها ج ر ع 61.

- أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والادمان، المكتب الجامعي الحديث الازارطية، 2003، الاسكندرية.
- حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محا ربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
- سمير محمد عبد الغني، المخدرات، دار الكتب القانونية ، مصر، 2006.
- عزت حسنين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة طبيعة، القاهرة، 1986.
- فوزي عبد الستار شرح قانون مكافحة المخدرات، ب ط، دار النهضة العربية، مصر 1985.
- لحسن بن الشيخ أت ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هومة، الجزائر، 2010،
- محمد أمين صبحي، جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون 18/04، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة سيدي بلعباس، عدد 01 2013،
- مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في القانون الجزائري، نشرة القضاء عدد 55، سنة 1999.
- مروك نصر الدين جرائم المخدرات في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية ، دار هومة، الجزائر،2007.
- نبيل صقر المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر سنة 2006.
- نبيل صقر جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، دار الهدى، الجزائر، 2008 ،

الفهرس

– مقدمة	01
– الفصل الاول: جرائم المخدرات	03
– المحور الأول : تصنيف المخدرات بين الاطلاق والتقييد	03
– المحور الثاني : إنتشار المخدرات والمؤثرات العقلية وسبل الوقاية منها	19
– المحور الثالث : جنح المخدرات	27
– المحور الرابع : جنايات المخدرات	48
– خلاصة الفصل الاول	53
– الفصل الثاني: الأحكام والتدابير الخاصة بجرائم المخدرات	54
– المحور الخامس : مظاهر خروج المشرع عن احكام التجريم	54
– المحور السادس : الاحكام الاجرائية الخاصة بجرائم المخدرات	63
– المحور السابع : تدابير الامن المتعلقة من المخدرات	68
– خلاصة الفصل الثاني	76
– خاتمة	77
– قائمة المراجع	78
– الفهرس	80